



# الموصل ما بعد المعركة

## جبر الضرر اللاحق بالمدنيين ومستقبل نينوى

© مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، يناير 2020.

لقد تمّ إعداد هذا التقرير بمساعدة مالية من قبل وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية والإتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية الناشرين وحدهم، ولا يُمكن إعتبارها تحت أي ظرف من الظروف إنعكاسًا لموقف وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية أو الإتحاد الأوروبي.



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

Federal Department of Foreign Affairs FDFA

كتب هذا التقرير الأستاذ خالد ظاظا والأستاذة إليز شتاينر من شركة ظاظا للاستشارات، وشاركت بالكتابة أيضا، مريم بيليخودزي والدكتور محمود عزّو حمدو من جامعة الموصل، كلية العلوم السياسية. شكر خاص للدكتورة تينا غادا لدعمها في سياق البحث ومساعدتها في مراجعة التقرير.

### مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين هو مبادرة جديدة لتطوير الرصد المدني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، متابعة المساءلة القانونية والسياسية للمسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات، وتطوير ممارسة حقوق المدنيين. تم تسجيل مركز سيسفاير لحقوق المدنيين كمؤسسة خيرية وشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون الإنجليزي. رقم تسجيل المؤسسة الخيرية: 1160083، رقم تسجيل الشركة: 9069133.

### مجموعة حقوق الأقليات الدولية

مجموعة حقوق الأقليات الدولية هي منظمة غير حكومية تعمل على تأمين حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وحقوق السكان الأصليين حول العالم، ولتشجيع التعاون والتفاهم بين المجتمعات. تعمل المجموعة مع أكثر من 150 منظمة شريكة في ما يقرب من 50 دولة، وتتمتع بوضع استشاري لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك كمراقب لدى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المجموعة مسجلة كمنظمة خيرية وكشركة محدودة وفق القوانين المعمول بها في إنجلترا – مؤسسة خيرية رقم 282305 – شركة رقم 1544957. تم تصميم التقرير بواسطة ستاشا سو كيتش.

يجوز إعادة إنتاج المواد من هذا المنشور لأغراض التدريس أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، مع الإسناد المناسب. لا يجوز نسخ أي جزء منها بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق النشر. تم النشر يناير 2018.



امرأة تتسلل من بوابة تتخللها آثار الرصاص بعد قتال بين الجيش العراقي ومقاتلي داعش في حي القادسية، الموصل، العراق.

Iva Zimova/Panos ©

# قائمة المحتويات

4	1	مقدمة
6	2	منطقة تمزقها الحروب: الموصل قبل وبعد احتلالها من قبل تنظيم داعش
6		العيش تحت احتلال تنظيم داعش
8		الهروب من معركة الموصل
12	3	الانبعاث من تحت الركاب: تطبيق برامج جبر الضرر حتى تاريخه في الموصل ومحافظة نينوى
12		التعويض بموجب القانون العراقي رقم 20 لسنة 2009
14		تطبيق القانون رقم 20 منذ هزيمة تنظيم داعش
18		الانطباعات عن عمليات إعادة الإعمار وتقديم التعويضات في نينوى
21	4	«لم يأخذوا جسدي ولكن روحي أخذت»: سدّ الثغرات في إجراءات جبر الضرر الحالية
22		معالجة الصدمة: إمكانية الوصول إلى الرعاية النفسية
22		إعادة التأهيل وإعادة دمج الأطفال الجنود
23		فئة أخرى من الضحايا: التعويضات عن الاختفاء القسري والتعذيب
24		الاعتراف بالإبادة الجماعية والجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي
25		القصف الجوي: مسؤولية التحالف الدولي
29	5	الخاتمة والتوصيات
31		ملاحظات

## المقدمة

بتاريخ 10 تموز/يوليو 2017، بعد ما يقارب التسعة أشهر من المعارك المحتدمة بين قوات الأمن العراقية وحلفائها وتنظيم داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، أعلنت مدينة الموصل مدينة محررة. ونظرًا لحدّة وطول أمد المعركة، تحول جزء كبير من المدينة إلى ركام وسقط آلاف الضحايا من المدنيين.

إلا أن هذه الأرقام لا تمثل القدر الكامل للأضرار التي لحقت بالمدينة. إذ ما زالت أعداد القتلى في تزايد مع توالي اكتشاف المقابر الجماعية ومع استمرار عمليات إزالة الركام في مدينة الموصل. ومن المستحيل اليوم تحديد عدد الأشخاص الذين وقعوا ضحية تنظيم داعش والعمليات العسكرية التي أدت إلى هزيمته. فما زال مصير الكثيرين مجهولاً، لا سيما وأن 3 آلاف أيزيدي ما زال مفقوداً إلى يومنا هذا.<sup>4</sup> وأدى كم الوحشية والأذى النفسي اللاحق بسكان المدينة، لا سيما الأقليات منهم وسكان المدينة القديمة، إلى تفكك النسيج الاجتماعي والتسبب بجرح كبير.

ونظرًا للتنوع فيها ولأهميتها في الحرب ضد تنظيم داعش، تعد الموصل موقعاً أساسياً لتجربة احتمالات مستقبل العدالة الانتقالية في العراق. وبالتالي، من عناصر العدالة الانتقالية المهمة تزويد المدنيين بالجبر السريع والفعال للضرر الذي لحق بهم والذي وصف بـ «جهنم على الأرض».<sup>5</sup> وإلى هذه اللحظة، تولت الحكومة العراقية مسؤولية تقديم

الموصل مدينة كبيرة يصل عدد سكانها إلى 1.5 مليون نسمة، ولعبت دور العاصمة لما يقارب الثلاث سنوات في دولة الخلافة التي أعلنتها الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وفي حين تتحمّل (داعش) مسؤولية سلسلة الجرائم المرتكبة بحق سكان الموصل خلال احتلالها للمدينة، أرتكبت أيضاً انتهاكات كثيرة ضد المدنيين خلال الحملة العسكرية الرامية لاستعادة المدينة من قبل الحكومة العراقية والتحالف الدولي الداعم لها والمليشيات الموالية للحكومة.

وكانت النتيجة تدمير واسع النطاق في مدينة الموصل لا سيما المدينة القديمة، إذ شهدت تدميرًا بنسبة 65 في المئة بسبب قتال داعش.<sup>1</sup> تعرض أكثر من 138,000 منزل للضرر أو التدمير، بما في ذلك 53,000 منزل في منطقة غرب الموصل وحدها.<sup>2</sup> تعرض 70 في المئة من مباني ومختبرات جامعة الموصل للتدمير، واحترقت المكتبة الرئيسية فيها، التي تحتوي على 3 ملايين كتاب. ويقدر إجمالي الضرر اللاحق بقطاع الإسكان وحده بقيمة تناهز الـ 6 مليارات دولار أميركي.<sup>3</sup>

إلى الثغرات الموجودة في الإطار الحالي كألية تقديم التعويضات لضحايا احتلال داعش والتدمير الناجم عن استعادة السيطرة على الموصل.

## المنهجية

تمت كتابة هذا التقرير استنادًا إلى مقابلات معمّقة أجريت في محافظة نينوى بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019. ومن بين الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، ضحايا من المدنيين وأساتذة الجامعات والمحامين وأعضاء من مجلس محافظة نينوى، وأعضاء من مؤسسة الشهداء. أجريت المقابلات مع المشاركين مباشرة وجهًا لوجه باللغة العربية بشكل أساسي، واستنادًا إلى لائحة من الأسئلة المفتوحة حول آليات التعويض في نينوى. وتم تعريف المشاركين في المقابلات بغرض البحث بشكل واضح. ولحمايتهم وعدم الكشف عن هوياتهم، تم استخدام توصيف عام لكل مشارك في المقابلات في كافة أجزاء التقرير.

يسعى هذا التقرير إلى تقديم لمحة عامة عن توفر آليات جبر الضرر الوطنية والدولية في محافظة نينوى. كما يعرض التقرير وجهات نظر المدنيين الذين قد يستفيدون من هذه الآليات ووجهات نظر المسؤولين عن إدارتها على حدٍ سواء من أجل تقديم صورة أشمل عن تطبيق تلك الآليات. كما يأتي هذا التقرير بعد تقرير سابق منشور من قبل مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية حول جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق.<sup>7</sup> يركز التقرير الحالي على الموصل، ثاني مدن العراق ومركز الحرب ضد تنظيم داعش. يعتبر جبر الضرر للمدنيين مكونًا أساسيًا في عمليات المصالحة والتعافي بعد النزاعات المسلحة. وستشكّل كيفية تطبيق وتنفيذ جبر الضرر في نينوى مؤشرا رئيسيًا في مرحلة ما بعد النزاع في المحافظة والعراق ككل.

التعويضات بشكلٍ أساسي. إذ يسعى القانون رقم 20 في العراق حول تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية إلى تقديم التعويض للذين طالهم ضرر في شخصهم أو ممتلكاتهم بسبب الهجمات الإرهابية والعمليات العسكرية.

وحتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2019، استعانت 5,859 عائلة في محافظة نينوى بهذه الآلية الوطنية لطلب التعويض عن وفاة فرد من أفرادها، بالإضافة إلى 2,700 جريح. إضافة إلى ذلك، قدّمت 26 ألف عائلة طلب تعويض عن خسارة ممتلكاتها.<sup>6</sup> وفي حين أن عدد الطلبات المرتفع جدّاهو دليل على الحاجة الملحة للتعويض لدى السكّان، يبدو أن الدولة العراقية غير قادرة على التعامل مع مستوى اليأس العميق المنتشر بين المدنيين. إلا أن الإجراءات المرهقة الواجب القيام بها لتقديم الطلبات، مصحوبة بتأخير ملحوظة في النظر فيها ونسب الفساد المزعومة، تؤدي إلى عدم تقديم التعويضات الفعّالة والسريعة للمدنيين. وعلى الرغم من أن التعديلات التي أدخلت مؤخرًا على القانون تعدّ بالتخفيف من تلك المعوقات الإدارية، ستتسبب آلية تنفيذ هذه التدابير الجديدة من دون أدنى شكّ بمزيد من التأخير على المدنيين. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الحملة العسكرية الرامية إلى إعادة السيطرة على الموصل أدت إلى دمار شامل وضحايا من المدنيين، لا تقرّ آلية التعويض الحالية بتحمّل الحكومة العراقية والتحالف الدولي المسؤولية الكاملة.

يسعى هذا التقرير لتقييم الوضع الحالي لجبر الضرر في العراق لضحايا النزاع مع تنظيم داعش، مع التركيز على الموصل كحالة للدراسة. يدرس التقرير بشكلٍ أساسي آليات القانون رقم 20 في العراق، ولكنه ينظر أيضًا إلى الآليات الدولية المتاحة في نينوى، مثل آليات فريق التحقيق الأممي في جرائم داعش. بالإضافة إلى تقييم التنفيذ، ينظر التقرير أيضًا

# منطقة تمزقها الحروب: الموصل قبل وبعد احتلالها من قبل تنظيم داعش

## 2

لأراضي نينوى تاريخ طويل يزيد عن ستة آلاف سنة، ولكنها تعرّضت في العقود الأخيرة لحمات التعريب التي أطلقها صدام حسين، والنزاعات المتكررة التي تلت اجتياح العراق عام 2003 من قبل الولايات المتحدة وحلفائها، وابتداءً من سنة 2014، لاحتلال تنظيم داعش لها.

لسنة 2009 يفيد بأن 80 في المئة تقريباً من السكّان هم من العرب السنّة، يليهم الأكراد والمسيحيين والتركمان والشبك والايديين.

وعلى مدى التاريخ، سكنت أقليات عرقية ودينية سهول نينوى بما في ذلك المسيحيون والتركمان والشبك والايديين والكاكائية. ولطالما كانت مدينة الموصل خلال مراحل التاريخ مكوّنة من مجموعة متنوعة من المجموعات العرقية والدينية، بعضها متواجد بشكلٍ مركّز في أحياء معينة. الضفة اليمنى (غرب الموصل) سكنها تاريخياً المسيحيون وهي المنطقة التي تتواجد فيها كنائس المدينة التاريخية، في حين أن الشبك والکرد يعيشون بشكلٍ أساسي الضفة اليسرى (شرق الموصل).<sup>10</sup>

### العيش تحت احتلال تنظيم داعش

صرّح المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة زيد رعد الحسين سنة 2017،<sup>16</sup> قائلاً: «عاش نساء وأطفال ورجال الموصل مرارة جهنم على الأرض، وعانوا مستويات من العوز والظلم تفوق القدرة على

تقع محافظة نينوى شمال غرب العراق ويقطنها أكثر من 2.8 مليون نسمة،<sup>8</sup> وهي ثاني أكبر محافظة في العراق من حيث عدد السكان، بعد بغداد. اسمها هو اسم المدينة الأشورية القديمة نينوى، التي بنيت إلى جانبها مدينة الموصل، العاصمة الحالية للمحافظة. تتميز المحافظة والمدينة بتنوعها. أقحمت في آتون الحرب سنة 2003 مع اجتياح الولايات المتحدة وحلفائها للعراق والنزاعات الطائفية التي تلتها. أتى بعد ذلك احتلال الموصل من قبل تنظيم داعش عام 2014. ونتج عن العمليات العسكرية التي أطلقت عام 2016 من قبل قوات الأمن العراقية، مدعومة من قوات الحشد الشعبي،<sup>9</sup> والتحالف الجوي الذي تقوده الولايات المتحدة، استعادة المحافظة من تنظيم داعش ولكن ذلك خلف أعداد هائلة من القتلى.

تعتبر الموصل من أقدم مدن العراق وهي مدينة أساسية في تاريخ المنطقة. تعكس معابدها ومساجدها وكنائسها التاريخية وإرثها الثقافي تنوع نينوى السكاني. وعلى الرغم من عدم توفر إحصاء رسمي للتركيبة الدينية والعرقية في المحافظة، يتوفر إحصاء تقديري يعود

## تسليط الضوء على الأقليات العرقية والدينية في المحافظة

التركمان من نينوى عادة هم من الشيعة. ويتحدثون غالبًا لغتين أو ثلاث لغات، العربية والكردية واللهجة التركمانية.

■ الأيزيديون: الأيزيديون يمارسون ديانة مزدوجة تعود إلى 4 آلاف عام، تنقسم بين إله خالق، وهو الآن غير فاعل، وملاك الطاوس، الذي يتولى دور الرسول الفاعل لمشيئة الله. ديانتهم تتضمن عناصر من الزردشتية والمانوية واليهودية والمسيحية والإسلام. قطنوا محيط جبل سنجار بشكل أساسي، الواقع على بعد 150 كم غرب الموصل. ونسبة أصغر من مجتمعهم متواجدة في قضاء شيخان، لا سيما في قرى عين سفني وبعشيقه وبحزاني، حيث يقع أهم مقام لديهم ألا وهو الشيخ عدي بن مسافر الأموي.<sup>15</sup>

يعيشون في قرى شرق الموصل بين نهري دجلة والخازر، مع أن نسبة صغيرة من السكان كانوا يعيشون في غرب الموصل. هم مجموعة عرقية بحد ذاتها معترف بها من قبل الحكومة العراقية منذ سنة 1952، ولهم لغتهم الخاصة وهي كناية عن مزيج بين العربية والفارسية والكردية والتركية. ولهم طائفتهم الخاصة، وهي طائفة تمزج عناصر من الدين الإسلامي مع المعتقدات المحلية على الرغم من أن معظم الشبك يعرفون عن أنفسهم بأنهم شيعة.<sup>13</sup>

■ التركمان: يسكن التركمان تلعفر والقرى المحيطة في سهول نينوى، وبعض الأحياء في الضفة اليمنى للموصل.<sup>14</sup> وفي حين أن معظم التركمان في العراق هم من المسلمين السنة،

■ المسيحيون: المسيحيون في نينوى هم من الكلدان والأشوريين بشكل أساسي. هم أحفاد شعوب بلاد ما بين النهرين القديمة، والكلدان والأشوريون يتحدثون اللغة السريانية المستمدة من اللغة الآرامية، وهم غالبًا من رجال الأعمال أو المزارعين المستقلين.<sup>11</sup>

■ الشبك: تتوفر أدلة على تواجد الشبك في محافظة نينوى تعود إلى سنة 1502.<sup>12</sup> معظمهم

وبعد سنة، بدأ التنظيم بجباية الضرائب<sup>19</sup>. وهكذا أنشأوا إدارة صارمة للحفاظ على سيطرتهم على المدينة.

أي محاولة لوضع لائحة شاملة بالجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش بحق سكان الموصل ومحافظة نينوى، لا يمكن أبدًا أن تعكس مدى المعاناة ومدى الأذى الذي شهدته المحافظة. وفقًا لبعثة الأمم المتحدة

التعبير، شهدت الموصل خلال احتلالها من قبل تنظيم داعش، الذي بدأ في حزيران/يونيو 2014، انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>17</sup> والإبادة الجماعية.<sup>18</sup> بالنسبة لتنظيم داعش، شكّل احتلال الموصل فرصة لتحويل الخلافة التي أعلنوها إلى دولة. ووفقًا لأحد المشاركين في المقابلات، «بعد شهر، أُجبر تنظيم داعش كل الموظفين الحكوميين على العودة إلى العمل وفقًا لشروطه.

سكانية عالية من قبل الجهتين أدى إلى عدد هائل من القتلى. قَدّرت وكالة الأخبار Associated Press عدد القتلى المدنيين خلال معركة الموصل بين 9 آلاف و11 ألف شخص، وثلاث هؤلاء القتلى سقطوا بسبب هجمات شنتها قوات الموالية للحكومة.<sup>22</sup> وخلال ثلاثة أسابيع فقط خلال شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2017، سجّل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ضرر كبير أو تدمير كامل لـ 5,393 مبنى سكني.<sup>23</sup> وبنهاية النزاع، تكبدت نينوى أكثر من 24 مليون متر مربع من الأضرار اللاحقة بمساكن المدينة وتكلفة الضرر اللاحق بالقطاع الإسكاني في مدينة الموصل مقدّر بأنه يتراوح بين 5.1 و 6.9 مليار دولار، وفقاً للبنك الدولي.<sup>24</sup>

نسبة القتلى العالية جداً من المدنيين والتدمير المادي تثير أسئلة كثيرة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال العمليات العسكرية. ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب حماية المدنيين والعاجزين عن القتال، ويفرض قيود على سير الأعمال العدائية، بما في ذلك مبدأ التمييز، الذي يستوجب على أطراف النزاع على التمييز في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين أو المحاربين، ومبدأ النسبية، الذي يحظر أي هجوم «الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».<sup>25</sup>

تتوفر أدلة دامغة بأن كل أطراف النزاع في نينوى مسؤولة عن عدم الالتزام بما نص عليه القانون الدولي الإنساني بوجوب اتخاذ التدابير الاحترازية خلال الهجمات لتفادي أو تقليص أي خسائر عرضية بين صفوف المدنيين، وأي إصابات بين المدنيين وأي ضرر بممتلكات المدنيين. إضافة إلى ذلك، تتوفر أدلة على أن كل أطراف النزاع ارتكبت هجمات غير قانونية قد تعتبر جرائم حرب. وبدأت تلك الهجمات خلال المرحلة الأولى من الحملة في منطقة سنجار بين تشرين الأول/أكتوبر 2015 وأيار/مايو 2016. وثُقت منظمة هيومن رايتس وواتش «حالات متعددة من تدمير المباني والمنازل بواسطة النار والأسلحة الثقيلة والمتفجرات بعد أن أجبرت قوات داعش على الانسحاب وبعد أن باتت القرى تحت سيطرة قوات البشمركة».<sup>26</sup> وفي حين أن حكومة إقليم كردستان زعمت أن معظم الأضرار مرتبطة بضربات

لمساعدة العراق، استهدف تنظيم داعش المدنيين والبنى التحتية المدنية عن قصد وبشكل متكرر، بهدف قتل أي شخص لا يريد الخضوع له. وارتكبوا عمليات اغتيال وخطف قادة سياسيين ودينيين، بما في ذلك المسلمين السنّة الذين رفضوا مبايعة التنظيم، والناس الذين حاولوا الهرب من المدينة، وعناصر قوات الأمن العراقي والموظفين الحكوميين، بالإضافة إلى استهدافه للشيعية والمسيحيين والشبك والتركمان والأيزيديين.<sup>20</sup>

كانت الهجمات التي شُنّت ضد الأقليات العرقية والدينية اعتداءات سافرة وأحياناً كانت تشنّ بنية القضاء على مجتمعات بأكملها. تعرض الكثيرون إلى عمليات قتل جماعية والتهجير القسري من أرضهم والتهديد بالقتل في حال عدم اعتناقهم الإسلام. استعبدت النساء جنسياً والأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم الـ 13 ربيعاً اجبروا على الانضمام إلى قوات داعش. وبالإضافة إلى استهداف المجتمعات المحلية التي لا تتوافق مع أيديولوجية التنظيم الدينية والسياسية، دمر التنظيم مواقع تراثية ثقافية ودينية مهمة كثيرة: كنائس وأديرة ومقامات أيزيدية ومقامات كاكائية، ولكن أيضاً مساجد للسنّة والشيعية.

## الهروب من معركة الموصل

أعلنت الحكومة العراقية الحملة العسكرية الهادفة لاستعادة الموصل، والتي أطلق عليها اسم «قادمون يا نينوى» بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2016.<sup>21</sup> وبعد يومين من الإعلان عن الحملة، استعادت قوات البشمركة الكردية السيطرة على تسع قرى محيطة بالموصل. وبحلول شهر كانون الثاني/يناير 2017، استعادت قوات الأمن العراقية الضفة اليسرى من الموصل بأكملها. بعدها بدأت عملية استعادة الضفة اليمنى في شهر شباط/فبراير 2017، مما أدى إلى ستة أشهر إضافية من حرب الشوارع بين تنظيم داعش وقوات الأمن العراقية، مدعومة من التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، وقوات البشمركة وقوات الحشد الشعبي. وفي شهر تموز/يوليو 2017، أعلن رئيس وزراء العراق، حيدر العبادي، تحرير المدينة.

وفي حين أن الحكومة العراقية لم تقدّم أي إحصاء رسمي لعدد المدنيين القتلى خلال العمليات العسكرية، من الواضح أن استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في مناطق ذات كثافة

## «عاش نساء وأطفال ورجال الموصل مرارة جهنم على الأرض»

المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم  
المتحدة، تموز/ يوليو 2017

إضافة إلى ذلك، يُنسب جزء كبير من المدنيين القتلى والأضرار اللاحقة بممتلكات المدنيين وبنية المدينة التحتية إلى التحالف الدولي الذي دعم حملة الحكومة العراقية العسكرية ضد داعش. تشكل التحالف الدولي في أيلول/ سبتمبر 2014 واعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر 2019 تكون من 81 عضواً.<sup>35</sup> وبهدف إضفاء مشروعية على الأعمال العسكرية المستمرة ضد التهديد الذي تشكّله داعش في العراق وسوريا، في تشرين الأول/ أكتوبر 2014، أسست وزارة الدفاع الأميركية قوة المهام المشتركة -عملية العزم الصلب.<sup>36</sup> وفقاً لتقريره الصادر في كانون الأول/ ديسمبر 2019، أجرى التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة 34,706 ضربة بين آب/ أغسطس 2014 ونهاية تشرين الأول/ أكتوبر 2019، وتقدر عدد المدنيين القتلى بـ 1,347 شخصاً على الأقل لاقوا حتفهم من دون قصد بسبب عمليات التحالف.<sup>37</sup> ولكن تعبر مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء وضع التقارير الخاصة بالتحالف، وذلك لعجزها عن نقل العدد الفعلي عن المدنيين الذين وقعوا ضحية الأعمال العسكرية لأعضاء التحالف، بينما يُزعم أن أعداد القتلى هي أكثر من ثمانية أضعاف مما تذكره التقارير.<sup>38</sup>

وفقاً لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ينسب ثاني أكبر عدد من الضحايا المدنيين في معركة الموصل إلى الضربات الجوية.<sup>39</sup> كالضربة الجوية التي كانت تستهدف مقاتلين من تنظيم داعش، ونتج عنها مقتل أكثر من 200 شخص.<sup>40</sup> ومن بين أكثر من 5 آلاف مبنى سكني في مدينة الموصل القديمة تضرر بشكل كبير أو دُمر بشكل كامل أثناء استعادة المدينة حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، من غير الواضح كمّ منها تسبب به التحالف، بما أنه لا يسجل ولا ينشر الضرر اللاحق بالممتلكات والبنى التحتية بسبب عملياته العسكرية.

التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة أو من تفجير عبوات مفخخة كانت موضوعة في ممتلكات المدنيين من قبل داعش، قد يكون لهذا التدمير أهداف أخرى. كانت المنطقة مسكونة تاريخياً من قبل عدد كبير من الأكراد والأقليات العرقية والدينية الأخرى وخضعت لحملة التعريب تحت نظام صدام حسين. وبما أن معظم المنازل المدمرة من قبل قوات البشمركة كانت ممتلكات تابعة للسنة العرب،<sup>27</sup> قد يشير ذلك إلى مساعي لمعاقة السكان المدنيين، أو لتأكيد سيطرة الأكراد في المنطقة وتوجيه رسالة للمجتمعات الأخرى القاطنة هناك.

وبالإضافة إلى الانتهاكات المريعة المترتبة خلال احتلال داعش، استمر التنظيم خلال معركة الموصل بانتهاك القانون الدولي عن قصد، قاتلاً مئات الأشخاص، إن لم نقل الآلاف من المدنيين، مانعاً إياهم من الهروب، مستخدماً إياهم كدروع بشرية، ودمراً لممتلكاتهم.<sup>28</sup> أشار أحد المشاركين في المقابلات أن كل السيارات في شارع، بما في ذلك سيارته، أضرمت النيران فيها من قبل داعش من أجل ملء الحي بالدخان مما يساعد مقاتليها على الاختباء خلال ضربات قوات التحالف الدولي الجوية.<sup>29</sup>

ولكن في حين أن ظلم وبطش داعش موثق بشكل جيد، ما زالت انتهاكات القوات الموالية للحكومة غير موثقة بالقدر الكافي. قد تكون القوات الموالية للحكومة مسؤولة أيضاً عن انتهاكات للقانون الدولي قد تعتبر جرائم حرب.<sup>30</sup> وكما قال أحد المشاركين بالمقابلات، «حملة التحرير لم ينظر إليها على أنها إيجابية بالكامل بين صفوف السكان».<sup>31</sup>

اتهمت قوات الحشد الشعبي مراراً وتكراراً بارتكاب انتهاكات خطيرة، وفي بعض الأحيان أقر بها بعض أعضاء الحكومة العراقية، بما في ذلك ارتكاب عمليات قتل غير قانونية والتهجير القسري للمدنيين وإحراق القرى في نينوى،<sup>32</sup> بما في ذلك بعض القرى الأيزيدية.<sup>33</sup> كما استهدفت السكان السنة، وقال بعض المدنيين أنهم لاحظوا بعض أوجه التشابه بين نمط عملها ونمط عمل داعش.<sup>34</sup> على سبيل المثال، في سنجار، اتهمت قوات الحشد الشعبي باختطاف 53 شخص من العرب السنة، بما في ذلك 27 امرأة وطفل ومسن. استنكر النائب علي المتبوتي في البرلمان العراقي هذه الهجمات، إذ أعلن: «تبين لنا ان انتمائهم (إلى التحالف ضد داعش) لأجل الانتقام بسلاح الدولة العراقية».

أسلحة غير مناسبة أو عدم اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة الأخرى إلى سقوط ضحايا من المدنيين من دون مبرر، ويبدو أن بعض الحالات كانت هجمات غير متناسبة»<sup>42</sup> قدرت منظمة Airwars وهي مجموعة مراقبة للحروب، أن عدد المدنيين القتلى بسبب ضربات التحالف الجوية والمدفعية يتراوح بين 1,066 و 1,579 شخصاً خلال معركة الموصل، «وذلك من بين عدد القتلى الإجمالي الذي يتراوح بين 6 آلاف و 9 آلاف الذي تزعم مصادر محلية معادية لقوات التحالف»<sup>43</sup>.

وفقاً لمجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان، أعداد القتلى من المدنيين في الموصل يشير إلى أن التحالف الدولي لم يتخذ على الأرجح التدابير المناسبة لتفادي التسبب بقتلى بين المدنيين ولا بد من إجراء المزيد من التحقيقات في هذا الصدد.<sup>41</sup> استنتجت منظمة العفو الدولية أن التحالف الدولي أجرى سلسلة من الهجمات غير القانونية في الموصل تعتبر انتهاكات متكررة للقانون الدولي، وفي بعض الحالات تعتبر جرائم حرب. وبعد أن أجرت المنظمة تحقيقاتها ووثقت الهجمات المتفرقة، أشارت إلى أنه «حتى في الهجمات التي يبدو أنها أصابت هدفها العسكري المقصود، أدى استخدام

## جبر الضرر بموجب القانون الدولي

تنص القاعدة رقم 150 من دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان على ما يلي: «أي دولة مسؤولة عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يتوجب عليها تقديم جبر الضرر الكامل». هنا، لا يقتصر النص على دفع التعويض فقط، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي السلطة الأهم في تفسير القانون الدولي الإنساني، تشير أن ممارسات الدول تحدد هذه القاعدة على أنها عرف من أعراف القانون الدولي العرفي المفروض على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.<sup>48</sup> أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، تعتبر هذه القاعدة مثيرة للجدل لعدم ذكرها الالتزام بالتعويض في البروتوكول الإضافي رقم 2 الخاص بمثل هذه النزاعات.<sup>49</sup> ولكن، هذا التمييز لا يراعيه القانون الدولي الإنساني العرفي.

الالتزام بتقديم جبر الأضرار لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المذكور أيضاً بشكل صريح في البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة

لسنوات طويلة، كان يفسر الحق بالحصول على جبر الضرر بأنه موجّه بشكل أساسي على الدول. ولكن نشوء حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي ساعد في تعديل هذه المقاربة التقليدية. والآن، بات الالتزام ذاته موجّهًا للأفراد الذين يطالهم أي انتهاك للقانون الدولي. وجوب تقديم جبر الضرر للأفراد مضمون اليوم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>46</sup> كما تم إقراره بموجب القانون الجنائي الدولي.<sup>47</sup>

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة، فيُفرض الالتزام ذاته ولكن من دون ذكر آلية واضحة للتطبيق تجاه الضحايا. التزام الدول بتقديم جبر الضرر بموجب القانون الدولي الإنساني محدد في المادة رقم 3 من اتفاقية لاهاي (رقم 4) حول احترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها (1907). يعاد استخدام القاعدة ذاتها إلى حد كبير في المادة 91 من البروتوكول الإضافي رقم 1. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن النص في كل من هذين البندين يشير إلى وجوب «دفع التعويضات».

مبدأ جبر الضرر هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الذي ينص بضرورة تقديم جبر الضرر نتيجة انتهاكات للقانون الدولي.<sup>44</sup> وأساس هذا المبدأ هو الالتزام العرفي للدول بضرورة توفير جبر الضرر عن أي أفعال غير مشروعة دولياً، وهو التزام وارد في المادة 31 من مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لسنة 2001 التي وضعتها هيئة القانون الدولي. قدر المستطاع، يفترض أن يلغي جبر الضرر تداعيات أي انتهاك للقانون ويعيد ترتيب الوضع الذي كان يفترض أن يكون موجوداً لو لم يتم ارتكاب أي انتهاك.<sup>45</sup> وقد يأتي جبر الضرر بأشكال مختلفة: الردّ (مثل إعادة الممتلكات)؛ التعويض (مثل دفع المبالغ النقدية)؛ إعادة التأهيل (مثل الرعاية النفسية)؛ الترضية (مثل الاعتذار)؛ والضمان بعدم التكرار (مثل إجراء الإصلاحات المؤسسية).

قبل مجلس الأمن بهدف تقديم التعويضات لضحايا غزو العراق للكويت. وتجدر الإشارة، إلى أن ولاية هذه اللجنة تضمنت تقديم التعويضات عن انتهاكات للقانون الدولي طالت أفراد. دفعت التعويضات المالية لسجناء الحرب السابقين الذين احتجزهم العراق وأساء معاملتهم في خرق واضح لمعاهدة جنيف الثالثة.<sup>53</sup> وبعدها أنشأت هيئة الدعاوى الملكية العراقية<sup>54</sup> لتولي مهمة تسوية الانتهاكات المرتبطة بالأراضي العقارية تحت نظام صدام حسين. وأخيراً، يقدم القانون رقم 20 لسنة 2009 حول تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية (المعدل في سنة 2015 و 2019) التعويض لضحايا الانتهاكات منذ سنة 2003.

الجمعية العمومية سنة 2005 حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية).<sup>52</sup> ساهمت المبادئ الأساسية هذه في تعزيز رأي مشترك بشأن واجب تقديم جبر الأضرار، على المستويين الإجرائي والموضوعي على حدٍ سواء. وبالتالي، وعلى الرغم من عدم توفر آليات تطبيق بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، حق الضحايا بالحصول على جبر الأضرار وإلزام الدول بتقديمه واضح. العراق بحد ذاته يتمتع بتجربة طويلة في تقديم التعويضات للضحايا. أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC) عام 1991 من

النزاع المسلح: «لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم جبر الضرر.» بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الواجب ذاته مذكور ضمنياً في القاعدة الواردة في اتفاقيات جنيف التي تنص أنه لا يجوز لأي دولة أن تحرر نفسها أو أي طرف متعاقد سام آخر من أي مسؤولية ناجمة عن انتهاكات واضحة.<sup>50</sup> كما تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى «تزايد حدة التوجه لصالح تمكين ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من الأفراد من السعي للحصول على جبر الضرر مباشرة من الدولة المسؤولة عنها».<sup>51</sup> إضافة إلى ذلك، تم دعم وتعزيز المعاهدات الواردة أعلاه بقرار

# الانبعاث من تحت الركاب: تطبيق برامج جبر الضرر حتى تاريخه في الموصل ومحافظه نينوى

كم الدمار الذي سببه القتال مع داعش هو الأكبر في نينوى مقارنة بكل المحافظات العراقية. سگان المحافظة، بما في ذلك سكان الموصل، بحاجة ماسة للتعويضات للتمكن من بناء حاضر قابل للعيش ومستقبل مستدام.

الدولارات، جاءت صغيرة نسبيًا. ولكن، من خلال التواصل مباشرة مع المدنيين الأكثر تضررًا من النزاع، هذه المبالغ تعتبر اعترافًا رسميًا مهمًا بالخسائر وتشكل مساهمة أساسية في جبر الضرر. ويعتبر القانون العراقي رقم 20 حاليًا الأداة الرئيسية الموجودة التي يمكن أن تقدّم جبر الضرر لسكان محافظة نينوى ومدينة الموصل.

## التعويض بموجب القانون العراقي رقم 20 لسنة 2009

أقرّ القانون العراقي رقم 20، الذي يحمل اسم «قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية»، في سنة 2009 وتم تعديله لاحقًا سنة 2015 و 2019. يسعى القانون رقم 20 المطبق بمفعول رجعي لتقديم التعويضات للشعب العراقي عن الخسائر التي تكبدها خلال الحروب المختلفة التي اجتاحت البلاد ابتداءً من 20 آذار/مارس 2003. يعتبر أداة أساسية في عملية تقديم التعويضات للضحايا، إذ يمكّن القانون رقم 20 كل شخص طبيعي أو معنوي بالإضافة إلى أفراد عائلته من المطالبة بتعويض من ستة أنواع مختلفة من الأضرار: الوفاة («الشهادة») أو الاختفاء

«نحن بحاجة لدعم شامل لإعادة بناء أنفسنا ومدينتنا»، هكذا لخصّ أحد سگان الموصل واقع الحال خلال إحدى المقابلات.<sup>55</sup> الإطار العام للخطة الوطنية لإعادة الإعمار والتنمية، بقيادة وزارة التخطيط، هو الاستراتيجية الحكومية الأساسية لإعادة بناء العراق بعد النزاع، ويقوم على خمسة أسس رئيسية: الحوكمة؛ المصالحة وبناء السلام؛ التنمية الاجتماعية والبشرية؛ البنى التحتية؛<sup>56</sup> والتنمية الاقتصادية. والإطار نفسه يستند إلى تقييم الأضرار والحاجات الشامل للمحافظات المتضررة والذي تم إجراؤه بدعم من البنك الدولي. واستنتج التقييم أن إجمالي الأضرار اللاحقة تصل قيمتها الإجمالية إلى 45.7 مليار دولار وقدّر كلفة حاجات إعادة الإعمار والتعافي بـ 88.3 مليار دولار.<sup>57</sup> ولكن، بطء سير التنفيذ وانتشار الاعتقاد بتفشي الفساد عند توزيع الموارد أدّى إلى تنامي شعور الاستياء في صفوف الشعب العراقي لأن الشعب لا يلمس نتائج جهود إعادة الإعمار. والاستياء من الحكومة العراقية على نطاق أوسع أدّى إلى مظاهرات كبيرة غير مسبوقه (على الرغم من أنها لا تتركز حتى تاريخه على المحافظات الأكثر تضررًا من النزاعات).

على سبيل المقارنة، المبالغ التي يفترض تقديمها على سبيل التعويض لضحايا النزاع من الأفراد، والتي تصل قيمتها إلى مئات ملايين

- والاختطاف والإعاقة الكاملة أو الجزئية والإصابات التي تستوجب علاجاً طبياً مؤقتاً والأضرار اللاحقة بالمتلكات والضرر اللاحق بالعمل والتعليم.
  - ومن أجل معالجة هذه المطالبات، وضع القانون رقم 20 وتعديلاته آلية مركبة تتألف من لجنة مركزية في بغداد ولجان فرعية (موجودة في بغداد وإقليم كردستان، وفي كل منطقة ومحافظه) تتولى مسؤولية معالجة المطالبات. تتألف اللجنة المركزية من ممثلين عن سبع وزارات وممثل عن إقليم كردستان، ويترأسها قاضٍ يعينه مجلس القضاء الأعلى. وجاء تعديل سنة 2015 ليحمل مؤسسة الشهداء<sup>58</sup> مسؤولية معالجة المطالبات المحالة من قبل اللجان الفرعية ومن ضمن صلاحياتها المطالبات من عائلات أشخاص قتلوا من قبل نظام البعث، والأشخاص الذين قتلوا أثناء قتالهم مع البشمركة وقوات الحشد الشعبي، وأولئك الذين قتلوا من قبل تنظيم داعش. وجاء التعديل الثاني للقانون في كانون الأول/ديسمبر 2019 ليرفع من عدد اللجان المركزية من واحدة إلى ثلاثة لجان وسمح بإنشاء لجان فرعية إضافية في كل محافظة. ولكن، حتى تاريخ نشر التقرير، لم يتم بعد تطبيق هذا التعديل على أرض الواقع.
  - إجراءات منح التعويضات بموجب القانون رقم 20 تسير وفقاً لما يلي:<sup>59</sup>
    - يحق لأي مدني تقديم طلب تعويض لأي من مكاتب أو محاكم التعويض في منطقته/ها أو محافظته/ها. يتوجب عليه/ها جلب كل المستندات المطلوبة لدعم حالته/ها، وهي بشكل أساسية المستندات المدنية وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد، والمستندات المدنية وصور الأضرار مع بيان مفصل عن الحدث في حال تكبد أضرار في الممتلكات. ينظر عندها مكتب التعويضات في المستندات وفي حال تكبد أضرار في الممتلكات، يرسل الشرطة المحلية لزيارة تلك الممتلكات.
  - بعدها يجتمع مقدم الطلب مع لجنة التعويض الفرعية ويزود بملف طلب. تتحقق اللجنة الفرعية من أن مقدم الطلب وأقربائه/ها ليس مدرجاً في قاعدة بيانات المشتبه بهم أنهم من تنظيم داعش وتراجع كل مستندات الطلب.
  - ثم، تقسم الإجراءات على فرعين مختلفين وفقاً لطبيعة الضرر:
    - تستوجب المطالبات بسبب أضرار مادية من اللجنة الفرعية تعيين خبير تقييم أضرار لتخمين قيمة الممتلكات. على اللجنة الفرعية الموافقة على الطلب واقتراح قيمة التعويض. تتم عندها إحالة الملف إلى اللجنة المركزية التي تحدد قيمة التعويض وتحول الملف إلى وزارة المالية. بموجب تعديل سنة 2019، لا ضرورة لإحالة مطالبات التعويض التي تبلغ قيمتها 30 مليون دينار عراقي أو أقل إلى اللجنة المركزية، عوضاً عن ذلك تحصل على الموافقة من محكمة الاستئناف في المحافظة ذاتها.
    - في حالة مطالبات الاستشهاد أو الإصابة أو الأشخاص المفقودين أو المختطفين، يستوجب تعديل سنة 2015 أن تمنح مؤسسة الشهداء الموافقة على المطالبة وإحالة قرارها إلى وزارة المالية.
  - عندها تصبح وزارة المالية مسؤولة عن تحويل قيمة التعويض إلى لجنة التعويض الفرعية.
  - يجب عندها الاستحصال على التعويض من قبل مقدم الطلب من اللجنة الفرعية.
- الغرض الأساسي من القانون رقم 20، إذاً، هو إتاحة فرصة للحصول على تعويضات مالية للضحايا عن معاناتهم. ومع أنه «لا يمكن للمال إعادة الأمور إلى ما كانت عليه»، كما أفاد أحد المشاركين في المقابلات،<sup>60</sup> قد تساعد التعويضات العائلات في شق طريقها نحو مستقبل أفضل. وتعتمد قيمة المبلغ الممنوح على طبيعة ونوع الخسارة:<sup>61</sup>

معظم الوثائق العامة وملفات السجلات في ركام المدينة المدمرة وبالتالي تأخرت مطالبات تعويض كثيرة.

تعمل اللجنة الفرعية في نينوى الآن بدوام كامل، وتشغل أكثر من 20 موظفًا إداريًا. ومع أن التعديل على القانون رقم 20 الذي أقر في كانون الأول/ديسمبر 2019 سمح بإنشاء لجان فرعية إضافية في المستقبل، إلا أنه بتاريخ نشر هذا التقرير ما زالت اللجنة الفرعية في نينوى تفتقر للعدد الكافي من الموظفين لمعالجة كم المطالبات المتراكم من قبل سنة 2014 وكم المطالبات الجديدة المرتبطة بتنظيم داعش.

استنادًا إلى الاستياء العام الملاحظ خلال المقابلات التي تم إجراؤها، يبدو أن الثغرات في آلية العمل في نينوى مشابهة لتلك الملحوظة في المحافظات الأخرى.<sup>66</sup> ما زالت آلية التعويض، التي سبق أن تعرّضت للانتقاد قبل 2014، تعاني من المشاكل ذاتها. لكن احتلال داعش والدمار الهائل اللاحق بمدينة الموصل وبنيتها التحتية زادا من أثر تلك الثغرات، مما أدى إلى تزايد حدة الاستياء بين المدنيين.

## تطبيق القانون رقم 20 منذ هزيمة تنظيم داعش

«الرصاص الأولى التي أصابت منزلي لم ترمى على الحيطان بل إلى قلبي»، هكذا عبّر أحد المدنيين المشاركين في مقابلات هذا التقرير.<sup>67</sup> عاش في منزله منذ ولادته، وكان قد ورثه عن والده الذي ورثه بدوره عن والده. وبعد ثلاثة أجيال، دمار أجزاء من منزله كان بالنسبة له أكثر من مجرد ضرر مادي. كان يتوقع أنه سيتمكن من إعادة بناء منزله ليعود إلى حالة مناسبة للسكن ليورثه إلى أولاده. وبتدميرها للمباني، لم تدمر الحرب موجودات مالية فحسب بل كل التاريخ التي تحويه هذه المباني.

بالنسبة للمدنيين، التعويضات المقدمة من الحكومة العراقية ليست مجرد مبلغ من المال يستحصلون عليه، بل هو اعتراف رمزيّ بأثر الحرب على حياتهم، وأداة لبدء إعادة بناء مجتمعاتهم. «كنت أعيش في بغداد سنة 2017، ولكن مباشرة بعد تحرير الموصل تلقيت رسائل من جيراني تفيد بضرورة عودتنا جميعًا. أنا لا أشعر بالانتماء هناك في بغداد، أنا من الموصل، وإن لم يعد كل سكان الموصل لإعادة إعمار المدينة، فمن سيتولى المهمة؟»<sup>68</sup> هذا ما قاله أحد المدنيين عند شرحه خيار عودته إلى الموصل بعد أسابيع قليلة من

- في حالة وفاة أحد أعضاء العائلة، قد تحصل الأرمال والأطفال والوالدان والأخوة على مبالغ قد تصل قيمتها إلى 5 مليون دينار عراقي، أي ما يعادل 4,200 دولار أميركي. يمكنهم أيضًا الحصول على رواتب شهرية، وفقًا لعوامل من بينها ما إذا الشخص المتوفي من أفراد القوات المحررة، وظيفته السابقة، وما إذا كان المعيل الوحيد للعائلة.
- في حالة الإعاقة بنسبة 75 إلى 100 بالمئة، قد تمنح الضحايا إما مبلغ لمرة واحدة وقدره 5 ملايين دينار عراقي أو راتب شهري وفقًا للمعايير ذاتها المعتمدة في حالة وفاة فرد من أفراد العائلة.
- في حالة الإعاقة بنسبة 50 إلى 75 في المئة، تتراوح قيمة المنحة بين 3 و 4.5 ملايين دينار عراقي.
- في حالة الإعاقة بنسبة تقل عن 50 في المئة، تبلغ قيمة المنحة 2.5 مليون دينار عراقي.

## اللجنة الفرعية في نينوى

في كل محافظات العراق، لم يتم تطبيق آليات التعويض بموجب القانون رقم 20 حتى سنة 2011، إذ لم تكن التوجيهات المطلوبة صادرة قبل هذا التاريخ عن وزارة المالية.<sup>62</sup> قامت اللجنة الفرعية في نينوى بمعالجة 15,500 مطالبة من سنة 2011 حتى سنة 2014، ولكنها أُجبرت على التوقف عن العمل بتاريخ 10 حزيران/يونيو، حين سقطت الموصل بين أيدي تنظيم داعش.<sup>63</sup> بعد سيطرته على المدينة، سمح تنظيم داعش لبعض الأقسام الأساسية فقط من الإدارة المحلية بمتابعة عملها، لا سيما تلك التي توفر الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والخدمات البلدية.

لم تتمكن اللجنة الفرعية في نينوى من العودة إلى العمل إلا من بعد شباط/فبراير 2017. وكان مكتب التعويضات الأول الذي عمل على معالجة المطالبات بعد استعادة المدينة هو المكتب الموجود في قضاء الحمدانية، على بعد 30 كم من الموصل، والذي أعيد افتتاحه في شباط/فبراير 2017. وأعيد افتتاح مكتب التعويضات الموجود على الضفة اليسرى في الموصل في تموز/يوليو 2017. كما عادت مكاتب مؤسسة الشهداء إلى العمل في محافظة نينوى في سنة 2017.<sup>64</sup> إلا أن المكتب العقاري المسؤول عن إصدار صكوك الملكية اللازمة لدعم مطالبات التعويض، لم يعاد فتحه إلا في شباط/فبراير 2018.<sup>65</sup> وبما أن تنظيم داعش صادر ممتلكات وصكوك ملكية عدد كبير من سكان الموصل، فقدت

## «أعتقد أن أحدًا لم يحصل على تعويض حقيقي عن معاناته في العراق»

الفرعية. إلا أن اللجنة الفرعية لها الكلمة النهائية في تحديد قيمة التعويض الممنوح. وأشار المطالبون أنه في النهاية يتلقون منحة لا تزيد قيمتها عن 50 في المئة من قيمة الأضرار المقيّمة.<sup>72</sup>

ولكن وفي منطقة نينوى، نظرًا لفترات التأخير الطويلة التي اعترت إجراءات تقديم التعويضات، بدأ الكثيرون بإعادة بناء منازلهم من مالهم الخاص قبل مجيء خبير تقييم الأضرار وإجراءه لعمله. انتقد أحد المشاركين في المقابلات آلية التعويض، قائلاً إنها في الحقيقة منعت المدنيين من إعادة بناء منازلهم قبل تقييم الأضرار كما يجب، وبالتالي، أخرجت إعادة الإعمار في المحافظة تأخيرًا إضافيًا.<sup>73</sup> «عاد أبي إلى هنا بعد 15 يومًا من تحرير المدينة ولم أستطع منعه... منزله أكثر من مجرد مبنى، هو جزء من تاريخ العائلة. وحتى قبل تقديم التعويضات، اضطرت لإعادة بناء جزء منه لكي يتمكن أبي من العيش فيه بكرامة»، هذا ما قاله أحد المدنيين الذين دُمر منزله بسبب ضربات التحالف.<sup>74</sup>

رأى مدني آخر شارك في المقابلات منزله يدمر في الضفة اليمنى من الموصل بتاريخ 18 آذار/مارس 2017 عند الساعة 9:35 مساءً بسبب ضربة جوية للتحالف. وأصر على توقيت الضربة، متذكرًا أنه بدأ بالصراخ في تلك اللحظة. عاد بعد بضعة أيام، وكان القتال ما زال دائرًا. وبالفعل، عادت بعض العائلات للعيش في منازلها المدمرة مباشرة بعد انتهاء المعركة. بعضهم رفض المكوث في أجزاء أخرى من المدينة أو في مخيمات موجودة في المنطقة، في حين أن آخرين لم يتمكنوا من ترك المدينة أبدًا، بسبب الخوف من الإعدامات الميدانية التي ارتكبتها تنظيم داعش بحق المدنيين المحاولين الهرب من الموصل. لذلك، كان عليهم إعادة بناء الحيطان وإعادة فرش منازلهم قبل أن تمت أي عملية تقييم

استعادة السيطرة عليها. وتابع قائلاً: «لن تعيد التعويضات إلى الأحياء الذين فقدتهم، ولن تمكنني من إعادة بناء منزلي وكأن شيئًا لم يكن. ولكنها ستساعدنا في إعادة بناء المدينة وإعادة الحياة إليها. المسألة ليست مسألة إعادة إعمار المباني فحسب، إنها مسألة إعادة إعمار حي سكني وإعادة الناس الذين كانوا يعيشون هنا معنا».<sup>69</sup>

في أحياء الأقليات التي تعرضت للنهب الكامل ولأضرار جسيمة، دفع التعويضات للذين تدمرت منازلهم سيشير إلى أن هذه المجتمعات تنتمي إلى مدينة الموصل. ولا شك في أن إجراءات التعويض لن تشفي آلام الاضطهاد الذي عانوا منه، لكنها على الأقل إشارة إلى أن عودتهم إلى المدينة مرحبٌ فيها وأنهم جزء من النسيج الاجتماعي والتاريخي فيها. وبما أن 78 في المئة من النازحين داخليًا، بلغوا عن تدمير أو تضرر منازلهم،<sup>70</sup> تعتبر مهمة إعادة إعمار المدينة المسؤولة عنها السلطات العراقية والسلطات المحلية مهمة كبيرة جدًا. «أعتقد أن أحدًا لم يحصل على تعويض حقيقي عن معاناته في العراق»، هذا ما قاله أحد المشاركين في المقابلات.<sup>71</sup>

### المبالغ الممنوحة

أحد المشاركين في المقابلات، الذي تعرّض هو الآخر لإصابة كبيرة، أشار إلى حالة أحد جيرانه الذي أصيب جزاء انفجار سيارة وتم اعتبار أنه مصاب بإعاقة بنسبة 80 في المئة. تم منحه راتبًا شهريًا بقيمة 800 دولار أميركي. وبما أن تطبيق دفع هذه المخصصات له مفعول رجعي، ويبدأ يوم الإصابة، ما زال هذا الشخص ينتظر الحصول على 20 ألف دولار أميركي، لأن إصاباته تعود لتاريخ استعادة الموصل في 2017. في الواقع، ما زال عدد كبير من المدنيين ينتظر روايته لتغطية فواتير الرعاية الصحية وليحصل على الاستشارات الطبية المناسبة. وبما أن معظم الدفعات لم تسد بعد، أجبر الكثير من المدنيين على استخدام مدخراتهم أو اقتراض المال للتمكن من تسديد الفواتير الطبية التي تساعدهم في التعافي من جروحهم.

تستند قيمة التعويضات في حالات الممتلكات المتضررة إلى قيمة الممتلكات السابقة. وبالتالي، تتم زيارة المنزل مرّات عدّة كجزء من إجراءات التعويض المطبقة في نينوى: بداية من قبل الشرطة المحلية لتحديد ما إذا تعرضت الممتلكات فعلاً للأضرار أو التدمير؛ ثمّ من قبل الدفاع المدني؛ وأخيرًا، من قبل خبير تقييم للأضرار بعد أن يُرسل الطلب إلى اللجنة

إعادة تقديم الخدمات العامة الأساسية، مثل المياه والكهرباء، كان غير ممكن بالنسبة لعدد كبير من العائلات.

وبعد أكثر من سنة ونصف من التأخير في معالجة المطالبات، توجب على الكثيرين البحث عن مصادر تمويل أخرى لإعادة بناء منازلهم. أحد المشاركين في المقابلات، من بين الذين دُمّرت منازلهم بفعل قصف القوات الموالية للحكومة والذين أحرقت سياراتهم من قبل تنظيم داعش، قال إنه ما زال ينتظر ردًا إيجابيًا على مطالبته، التي قدمها سنة 2018 حين أعيد فتح المكتب العقاري.<sup>80</sup> قالت مدنيّة مسنة عند تناولها مسألة التأخيرات وحاجتها للعودة إلى منزلها: «أريد أن أموت في منزلي، وليس على عتبة منزل شخص آخر»<sup>81</sup>

عند وضع مسودته عام 2009، كان القانون رقم 20 إجراءً استثنائيًا مُتخذًا لسدّ ثغرة في التشريعات العراقية، التي لم تشمل أي أحكام خاصة بجبر الضرر.<sup>82</sup> لذلك اعتبر حينها أن تأسيس لجنة فرعية واحدة لكل منطقة كافٍ. ولكن منذ بداية تطبيق القانون عام 2011، لم تنجح الآليات الموضوعية مما أدى إلى تراكم الطلبات غير المعالجة. وقبل سنة 2014 واحتلال الموصل من قبل داعش، وصل عدد الطلبات المترابطة إلى 2,000 طلب ينتظر تقديم التعويض الفعلي بسبب عدم تحويل الأموال اللازمة.<sup>83</sup> ولكن بسبب أعداد الضحايا الهائلة خلال الاحتلال وعملية استعادة المدينة ونظرًا لكَمّ الدمار في الموصل ومحافظة نينوى، ارتفع عدد الأشخاص الذي قدموا مطالبات بشكل ملحوظ عندما عادت اللجان الفرعية إلى العمل.<sup>84</sup>

حتى لو كان الهدف من تعديل سنة 2015 الذي أقرّ خلال النزاع التعامل مع التدمير المستقبل، لم يكن هذا التعديل كافيًا لمعالجة مشكلة تراكم المطالبات. تم تطبيق هذا التعديل مباشرة بعد انتهاء النزاع في نينوى وبدأت اللجنة الفرعية بالعمل بدوام كامل وبمساندة موظفين إضافيين. ومع ذلك، ظلّت الإجراءات مقيّدة بسبب عدد الخطوات الإدارية المطلوبة وبسبب وجود لجنة فرعية واحدة فقط تعالج المطالبات العديدة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019 أقرّ البرلمان العراقي تعديلًا ثانيًا على القانون رقم 20، بهدف رفع مستوى فعالية إجراءات التعويض وتخفيف العبء على المدنيين. نتج عن هذا التعديل رفع عدد اللجان المركزية إلى ثلاث لجان وسمح بإنشاء لجان فرعية إضافية في كل

للأضرار. وبالتالي، لا يسجّل أي ضرر ملحوظ في التقييم وتتحمّل العائلات معظم تكاليف التصليح. كان يتوقع المشاركون في المقابلات عامةً تلقي مبالغ بقيمة تتراوح بين 5 و10 مليون دينار عراقي، في حين أن أي منزل متواضع تصل كلفته إلى ما يقارب الـ 60 مليون دينار عراقي.<sup>75</sup>

بحسب التقديرات، تحتاج محافظة نينوى إلى ما لا يقل عن 6 مليار دولار أميركي لإعادة إعمار المباني السكنية في مدينة الموصل.<sup>76</sup> إلا أن الموازنة الفدرالية لسنة 2019، فاجأت أعضاء البرلمان عن المحافظة. وعلى الرغم من رفع القيمة الإجمالية للموازنة السنوية بشكل ملحوظ مقارنة بموازنة السنة الماضية، تم تقييد مخصصات المحافظات التي طالتها الحرب.<sup>77</sup> أشار نواب نينوى أنه بموجب الدستور، يجب أن تتناسب مخصصات الموازنة مع توزيع السكان في المحافظات، وأن نينوى من مناطق العراق الأكثر تأثرًا بالحرب، وفيها ثاني أكبر عدد من السكان في البلاد، وفيها أكبر عدد من النازحين الداخليين. وكان المحافظ السابق لنينوى، أثيل النجيفي، قد أعلن أن الموازنة لم تكن كافية حتى لتغطية تكاليف الخدمات العامة الأساسية، مما جعل أي عملية إعادة إعمار مستحيلة استنادًا إلى الموازنة العامة.

## التأخيرات والقدرات الإدارية

إحدى المشكلات التي يشير إليها عدد كبير من المشاركين في المقابلات هي مشكلة فترات الانتظار الطويلة التي تستوجبها إجراءات معالجة المطالبات، والتي غالبًا ما تؤدي إلى تكبد مصاريف إضافية، في حين أن نينوى تعاني من أزمة اقتصادية. تسبب النزاع بنزوح أعداد هائلة من الناس التي عبرت نهر دجلة أو إلى أجزاء أخرى من المحافظة. وبفعل ذلك، ارتفعت أسعار الإيجارات بشكل كبير في وجه النازحين واضطر بعض الأشخاص إلى مشاركة المنزل ذاته مع عائلات أخرى للتمكّن من دفع ثمن السكن.<sup>78</sup> وبما أن أعدادًا كبيرة من الناس ما زالت عاطلة عن العمل، تعتبر إعادة الإعمار في الموصل الشغل الشاغل بالنسبة للعائلات التي دُمّرت منازلها والتي لم تتمكن من تأمين تكاليف الإيجار في الجانب الآخر من المدينة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اجتاحت فيضانات هائلة محافظة نينوى أجبرت عشرات الآلاف من النازحين القاطنين في المخيمات خارج الموصل إلى اللجوء إلى أماكن أخرى.<sup>79</sup> لذلك، العودة إلى المنازل المدمّرة في الموصل، أو العودة قبل

## المعوقات أمام إمكانية الوصول

ذكر عدد كبير من المشاركين في المقابلات أن فترات التأخير الطويلة في معالجة مطالبات التعويض الخاصة بهم كان سببها عدد الخطوات الإدارية الكبير الواجب المرور بها لإتمام معالجة المطالبات. ضُمت آلية القانون رقم 20 وتم تطبيقها بحيث يتم تفادي المطالبات غير المحققة والفساد. إلا أن أنواع الإثباتات الإدارية المتعددة اللازمة قد تكون غير عملية نظرًا للوضع الراهن في المحافظة. إضافة إلى ذلك، تستوجب الآلية دفع عدد من الرسوم المالية التي قد تمنع بعض العائلات، لا سيما الأراذل، من الوصول إلى آلية التعويض بشكل تام.

وبما أن عددًا كبيرًا من الخدمات العامة ما زال غير مؤمن بشكل كامل وبما أن عددًا كبيرًا من الملفات الإدارية ما زال تحت ركاب المدينة، يعتبر الحصول على التعويض مسيرة إدارية معقدة بالنسبة للمدنيين. أحد سكّان مدينة الحمدانية ذات الأغلبية المسيحية قال إن مكتب تسجيل الممتلكات في المدينة ظلّ مغلقًا مما حال دون تقديمه لطلب التعويض.<sup>88</sup> هذه مشكلة عانى منها بشكل خاص الأشخاص الذين احتلت منازلهم من قبل داعش والذين سرقت أو تلفت صكوك ملكيتهم خلال النزاع.<sup>89</sup> وعلى الرغم من أن تعديل قانون الأول/ديسمبر 2019 على القانون رقم 20 يستوجب على السلطات المسؤولة تسهيل إصدار الأوراق التحقيقية الخاصة بحالات الوفاة «التي لم يتمكن ذويهم إنجازها لأسباب خارجية عن إرادتهم» إبراز مثل هذه المستندات، لا يذكر التعديل الأنواع الأخرى من الإثباتات الإدارية.

كما أفاد بعض المدنيين أن التصريح الأمني الواجب الاستحصال عليه من أجل استعادة أي مستند رسمي كان عائقًا أساسيًا أمام مطالبتهم بالتعويض.<sup>90</sup> ومع تأثر الثقة الاجتماعية سلبًا باحتلال داعش، باتت تعتبر التصاريح الأمنية شرطًا أساسيًا مسبقًا لضمان عدم منح الأموال لأشخاص أو عائلات لها ارتباطات بتنظيم داعش. ولكن، عانى مقدمون كثيرون للطلبات من الإجراءات التي قوّدت من إمكانية حصولهم على التعويض، لا سيما بالنسبة للمدنيين من الغالبية السنيّة.<sup>91</sup> توجب على بعض مقدمي الطلبات المشاركين في المقابلات الخضوع لإجراءات التصاريح الأمنية مرّات عدّة.<sup>92</sup> وبمعدل ثلاثة أشهر لكل واحدٍ منها، شعروا وكأنّ الإجراءات لن تنتهي.

محافظة، بالإضافة إلى تغييرات أخرى. ولكن، يرجح أن يتطلب اعتماد هذه التغييرات فعليًا مرور بعض الوقت.

وفي حين أن عدد المطالبات المعالجة بين سنة 2011 و2014 وصل إلى 15,500 مطالبة فقط، يبدو أن اللجنة سرّعت وتيرة الإجراءات من سنة 2017 إلى 2019.<sup>85</sup> ولكن، بمتوسط وقت انتظار يصل إلى سنة ونصف لكل مطالبة، ظلّت إجراءات التعويض بطيئة. وفقًا لمدير لجنة التعويض الفرعية في محافظة نينوى، تمت معالجة وإنجاز 35,000 طلب مقدم من سكّان نينوى الذين عانوا تحت احتلال داعش أو بسبب حملة تحرير المحافظة منذ عودة اللجنة الفرعية حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ومن بين تلك المطالبات، تمت معالجة 8,550 مطالبة من قبل مؤسسة الشهداء في نينوى، بما في ذلك 5,850 مطالبة مرتبطة بحالة شهادة، و2,700 مطالبة مرتبطة بحالات الإصابات الجسدية المؤدية إلى إعاقة. أما المطالبات الـ 26,000 المتبقية فكلها مرتبط بأضرار أو دمار لحق الممتلكات؛ تمت إحالة 24,000 مطالبة منها إلى اللجنة المركزية للحصول على الموافقات اللازمة بحسب اللجنة الفرعية.<sup>86</sup>

وجّه عضو سابق في مجلس المحافظة، تمت مقابلته في هذا التقرير، انتقادات لاذعة لآلية القانون رقم 20، ولتطبيق القانون في نينوى. «منذ البداية، كان أداء المحافظة في تطبيق المسائل اللوجستية ضعيفًا ومتأخرًا وكان يجب أن تكون الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ الآلية فعالة.» بالنسبة له، كان يجب أن تدعم محافظة نينوى الآلية بشكل أفضل، بما أن ثمانية ممثلين عن وزارات المحافظة هم أعضاء اللجنة الفرعية. حين زار اللجنة الفرعية بعد بضعة أشهر من استعادة الموصل، بلغ عدد طلبات التعويض المقدّمة 25,000 طلبًا، ولكن لم يتم النظر فعليًا إلا بـ 200 طلب فقط. وبرأيه، لا يمكن إلقاء اللوم فقط على الحكومة المركزية والمشرعين، بل أيضًا على المحافظة التي كان يتوجب عليها على الأقلّ فتح المزيد من المكاتب لتلقي المطالبات والبدء بالتحقيقات. ويذكر أنه اقترح فتح منشآت لرفع عدد المكاتب في المحافظة إلى 32 مكتبًا، وتطبيق هذا تدبير كان ممكنًا من خلال قرار إداري في المنطقة. رفض مجلس المحافظة هذا الاقتراح واعتبره مخالفًا لصلاحيات الحكومة المركزية العراقية والبرلمان.<sup>87</sup>

الضفة الغربية من الموصل خلال عملية استعادة الجهة الشرقية من المدينة، وإما إلى خارج المدينة خلال معركة غرب الموصل. إضافة إلى ذلك، هرب بعض العراقيين من المحافظة أو من العراق كله، لا سيما المسيحيون واليزيديون والأقليات الدينية الأخرى.

إلا أن آليات تقديم طلبات التعويض تقوم على وجوب وجود الشخص في المنطقة التي تعرّضت للأضرار. إضافة إلى ذلك، يستوجب النظام أن يحضر المطالبون شخصيًا إلى مكاتب التعويض مرات عديدة لتقديم مستنداتهم ولمكاتب الوثائق المدنية، أحيانًا برفقة شهود عند الحاجة، متابعة ملفاتهم بشكل دوري. بالنسبة للكثير من النازحين أو اللاجئين الذين تمكنوا من مغادرة العراق، هذه الشروط تعني عمليًا أن التعويض غير متاح لهم نهائيًا.

أما بالنسبة للمطالبين الموجودين حتى اللحظة في محافظة نينوى، الإجراءات ممكنة ولكنها غالبًا ما تكون معقدة من الناحية اللوجستية. فحتى لو كان التوجه إلى الموصل يمكنهم من تقديم طلب تعويض، سيتوجب عليهم إجراء رحلات متعددة أخرى ليتمكنوا من الحصول على ما وعدوا به من تعويض مادي فعلي. شاهدت عائلات عدّة سياراتهم تتحول إلى رماد بسبب استخدامها كسيارات مفخخة أو غطاء دخاني من قبل تنظيم داعش. وتبقى المواصلات بشكل عام صعبة جدًا في المنطقة. فبوجود بضعة باصات عاملة وبنية نقل تحتية سيئة، يصعب على بعض الأشخاص متابعة ملفهم واستكمال ملف مطالبتهم.<sup>97</sup> والمسألة أصعب بدرجة أكبر بالنسبة للأرامل، اللواتي يتولين وحدهن غالبًا مسألة رعاية أبناءهم والمعرضات للتحرش الجنسي في شوارع المدينة.

## الانطباعات عن عمليات إعادة الإعمار وتقديم التعويضات في نينوى

بغض النظر عن آلية التعويض الخاصة بالقانون رقم 20، تختلف الآراء بشأن عمليات إعادة الإعمار وتقديم التعويض في نينوى. شدد مشاركون كثيرون في المقابلات على أنهم اضطروا إلى الاعتماد على مبادراتهم الشخصية، أو على مبادرات مجتمعهم المحلي. ومسألنا الفساد والتمييز في منح الأموال ذكرنا بشكل كبير في المقابلات.

وقال أحد المشاركين في المقابلات أن والده، الذي صادر تنظيم داعش منزله واستخدمه قاعدةً لعملياته، اضطرت للخضوع ثلاث مرّات لإجراءات الحصول على التصريح الأمني بعد تقديمه لطلب التعويض، بما أنه مشتبه بتعاونه مع التنظيم. وعلى الرغم من أن هذه المهمة موكلة عادةً للأمن القومي الذي يتمتع بصلاحيات تنفيذ إجراءات التصريح الأمني خلال فترة يصل معدلها إلى ثلاثة أشهر، خضع ملفه لتحقيقات إضافية من ضباط المخابرات، استمرت عامًا كاملًا.<sup>98</sup> ولف مطالبته ما زال لدى اللجنة الفرعية منذ سنتين، ولكنه لا يأمل بالحصول على المال قريبًا. وتابع شارحًا أنه نظرًا لحمل أشخاص متعددين للأسماء ذاتها في المنطقة، تستغرق الإجراءات وقتًا أطول بالنسبة لبعض العائلات بسبب أخطاء ارتكبها المسؤولون الأمنيون الذين اختلطت عليهم ملفات الأشخاص الذين يحملون الأسماء ذاتها.

الغالبية السنيّة في الموصل بشكل عام مترددة في تقديم الشكاوى علنًا أو التعبير عن إحساسها بالخسارة خوفًا من اتهامها بدعم تنظيم داعش أو القاعدة. علّق أحد سكّان الموصل السابقين ممن نجوا من احتلال داعش: «حين تفقد صفتك المدنية، تفقد قدرتك على التعبير. إلا أن الشباب ما زالوا أكثر إيجابية غير يعرفون أن المدينة مدمرة ولكنهم ينظرون إلى النصف المألّن من الكوب: يمكننا إعادة إعمار مدينتنا. ويشعر من هم أكبر عمرًا أنهم فقدوا كل شيء، ذكرياتهم، مدينتهم»<sup>94</sup>

بالنسبة للعديد من السنّة، مشاركتهم في النقاش حول جبر الضرر يعتمد على الاعتراف بهم كضحايا أيضًا، لأن ذلك مشكوك بأمره: «هناك تصنيف للضحايا غ تبدأ باليزيديين فالمسيحيين فالشيعة... ولكن حين يتعلّق الأمر بالسنّة، تبرز شكوك وأسئلة مباشرة. لم تعد المسألة مسألة اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية فحسب، بل باتت الآن تكمن في تحديد ما إذا كانوا ضحايا أم لا.»<sup>95</sup>

## إمكانية وصول النازحين إلى التعويضات

من بين أكثر من مليون شخص مسجّل على أنه نازح بسبب القتال في محافظة نينوى حتى تاريخ آب/أغسطس 2017، ما زال 300,000 منهم نازحًا في سنة 2019 وفقًا لمنظمة الهجرة الدولية.<sup>96</sup> معظم هؤلاء الأشخاص نزحوا إما إلى

الوحدات السكنية على سبيل المثال بُنيت في سنجار ولكنها ما زالت فارغة كلياً.<sup>102</sup>

ما زال الفساد منتشرًا في محافظة نينوى وفي العراق بشكل عام، إذ يحتل العراق المرتبة الـ168 من أصل 180 دولة وفقًا لمؤشر مدركات الفساد لعام 2018 الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية.<sup>103</sup> كما أعلنت هيئة النزاهة العراقية سنة 2019 أن 60 مليون دولار أميركي تم اختلاسه من موازنة نينوى.

الادعاءات بالفساد، لو كانت على نطاق ضيق، أثّرت أيضًا في ما يتعلق بإجراءات تقديم التعويضات في نينوى.<sup>104</sup> والشروط الإدارية الصارمة التي وضعت لتفادي الفساد قد تحوّل هي نفسها لفرص للفساد. قال بعض المدنيون أن المتفذين ماليًا يدفعون الأموال للموظفين الإداريين لتسريع العمل في طلباتهم من خلال الآلية، مما يؤخر معالجة مطالبات الذين لا يمكنهم دفع الرشاوى. أشار عدد كبير من المشاركين في المقابلات إلى سماعهم لشائعات حول فساد داخل النظام.<sup>105</sup> شملت الادعاءات رشاوي للموظفين لتسريع النظر في المطالبات وطلب بعض المسؤولين المحليين من المطالبين دفع نسبة من المال من أجل دفع مبالغ التعويض. وعلى الرغم من أن تعديل سنة 2019 على القانون رقم 20 استوجب على المدعي العام إجراء عملية تحقق من موافقة قرارات التعويض بالقانون من أجل تحقيق الغرض المعلن وهو «الحفاظ على المال العام»، لا تبدو هذه الخطوة كافية للقضاء على الفساد في كل مراحل إجراءات التعويض.

وفقًا لتقرير أعدّ عام 2017 حول إجراءات التعويض في العراق من قبل مركز سيسفاير ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، تعتمد مؤسسة الشهداء معاملة تفضيلية مع عائلات الشهداء من الشيعة بشكل أساسي المضطهدين سابقًا من قبل نظام البعث.<sup>106</sup> ولكن، قال محام يعرف الإجراءات شارك في المقابلات الخاصة بالتقرير الحالي أن التراكم الحالي للطلبات الآتية من الموصل نتيجة النزاع مع تنظيم داعش يبدو أنه وضع حدًا لهذا النمط وأنتج توازنًا بين المطالبين من السنة والشيعة.<sup>107</sup>

عدم الرضى بشأن عمليات إعادة الإعمار وتقديم التعويضات ليست محصورة بمجتمع معيّن، فبالنسبة للمدنيين الذين استهدفهم تنظيم داعش، بما في ذلك

تقوم إحدى فرق المتطوعين المشاركة في مقابلات هذا التقرير بجمع التبرعات منذ شهر كانون الثاني/يناير 2017. والهدف من ذلك دعم الأيتام والأرامل اللواتي لديهن أطفال. واليوم، تعتمد 30 عائلة من مدينة الموصل القديمة على هذا الفريق لتأمين حاجاتهم اليومية، ولكن عددًا كبيرًا من المسجلين حاليًا في قاعدة بياناته من العائلات المحتاجة ما زال ينتظر مخصصاته. شدد مدير الفريق أن الحاجة للتمويل الدولي ملحة.<sup>98</sup>

قال مدني آخر من منطقة ذات غالبية مسيحية أن مؤسسة الكنيسة التي ينتمي إليها دعمت أفراد المجتمع، مضيفًا أنها «تساعدنا في إعادة الإعمار شرط العودة إلى المدينة». أنشأت مؤسسة الكنيسة نظامًا يقوم بتصنيف المنازل إلى ثلاث فئات: الفئة «أ» المنازل المدمرة بالكامل، الفئة «ب» المنازل المحروقة (2,400 منزل في منطقة قره قوش، بحسب المشارك في المقابلة)، والفئة «ج» المنازل التي لحق بها دمار جزئي أو تعرضت للنهب. تقوم بعدها الكنيسة بتمويل لغاية 60 في المئة من جهود إعادة الإعمار من خلال 5 أقساط مختلفة من التمويل.

قال شخصان مشاركان في المقابلات أنهما يتلقيان المساعدة من منظمات غير حكومية أجنبية. أحد سكان الموصل من الذين دُمرت منزلهم بفعل ضربات التحالف الدولي تمكّن من الحصول على الدعم من منظمة غير حكومية ألمانية، في حين أن مدنيًا آخر من منطقة الحمدانية ذكر أن مشروعًا ممولًا من الولايات المتحدة ساعدهم في إزالة ركام عدد كبير من المنازل في مدينته.<sup>99</sup>

أما بالنسبة للحاجات الإنسانية الملحة، بلغت القيمة الإجمالية لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية لسنة 2019، 701 مليون دولار أميركي، جمع منها أكثر من 90 في المئة منها في الجزء الأخير من السنة.<sup>100</sup> إلا أن موازنة إعادة الإعمار المطلوبة، كما تمت الإشارة إليها في بداية هذا الفصل، مختلفة كليًا. إضافة إلى ذلك، قال أحد نواب نينوى أن التمويل الدولي معرّض للاختلاس بفعل الفساد.<sup>101</sup> وأضاف مثلاً عن مبلغ من المال ممنوح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان الهدف منه تمويل 50 مشروع إعادة إعمار في مختلف أنحاء المحافظة. وفقًا لهذا النائب، استخدم المقاولون العراقيون المسؤولون عن تلك المشاريع أبخس المواد سعرا وقاموا بأعمال مشكوك في جودتها. فإحدى

## «يعتقد الناس في الموصل أن تدمير المدينة كان مخططاً له، وأن تدميرها كان مقصوداً.»

أشخاص من الأقليات، يثير التأخير في توفير العدالة الغضب والسخط ضد الحكومة. على سبيل المثال، أشار ناشطون ايزيديون إلى أنه بعد خمس سنوات من هجمات الإبادة الجماعية التي بدأت ضد مجتمعهم سنة 2014، لم يتم جلب أي من المرتكبين إلى العدالة في العراق بسبب جرائمهم ضد الأيزيديين. وفي الوقت عينه، ما زالت أعداد كبيرة من الأيزيديين مشردة بسبب غياب الأمن والخدمات وهذا يعني أنهم لا يستطيعون العودة إلى منازلهم في سنجار أو سهول نينوى.

بالنسبة للمدنيين الذين قتل أعضاء عائلاتهم أو دُمرت منازلهم في الهجمات الرامية لاستعادة الموصل، يضاف إلى السخط الاعتقاد بأنهم عوقبوا بطريقة غير عادلة بسبب جرائم تنظيم داعش. وغالباً ما يلقي أعضاء الحكومة العراقية اللوم حصراً على تنظيم داعش لسقوط الضحايا أو الدمار اللاحق بالمتلكات، ويشيرون إلى أن الأضرار الجانبية كانت حتمية، نظراً لتكتيكات داعش القائمة على الاختباء في المناطق السكنية واستخدام الدروع البشرية. في هذا الصدد، يشدد التحالف بقيادة الولايات المتحدة أن كل التدابير

الاحترازية الممكنة اتخذت لتفادي إصابة المدنيين أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم. إلا أن هذا الخطاب لا يبدو مقبولاً على نطاق واسع من سكان المدينة. أشار أحد السكان السابقين في الموصل، قائلاً: «معظم السكان في الموصل يعتقدون أن تدمير المدينة كان مخططاً له، وأنهم دمروا المدينة عن قصد. يعتبر البعض أن المسألة مسألة دينية غ الهدف كان تدمير آخر مدينة سنّية مهمة في العراق. لم أرى مثل هذا الغضب في الموصل منذ سنة 2003. الوضع خطير جداً.»<sup>108</sup>

# «لم يأخذوا جسدي ولكن روحي أُخذت»: سدّ الثغرات في إجراءات جبر الضرر الحالية

لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية آثار طويلة الأمد على الضحايا، وقد تنتقل هذه الآثار إلى أجيال المستقبل. وفي حين أن الإطار الأساسي لأعمال تقديم جبر الأضرار في العراق يركز على التعويضات المالية عن الخسائر المادية والموت والإصابات، يبدو أنه تم تجاهل الأشكال الأخرى من المعاناة أو الأنواع الأخرى من وسائل جبر الضرر.

واتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. هذه الأدوات كلها توفر إطارًا لحماية حقوق المدنيين وأمور أخرى من ضمنها الحق في جبر الضرر الناتج عن الانتهاكات.

ولكن، التطبيق الفعلي للعديد من تلك الالتزامات الدولية بالقوانين والسياسات الوطنية ما زال غير موجود. وفي حين أن العراق اتخذ خطوات لتطبيق مبدأ الجبر في ما يتعلق بالتعويضات، ما زالت تدابير إعادة التأهيل والرضى والضمانات بعدم التكرار تعاني من ثغرات معينة. إضافة إلى ذلك، يبدو أن الجهات الدولية المشاركة في النزاع ضد تنظيم داعش راضية عن تجاهلها لالتزاماتها بتقديم التعويضات لضحايا النزاع وترك عبء دفع التعويضات على عاتق الحكومة الوطنية.

لا يمكن أن يستند جبر الضرر الفعّال على التعويض المالي فقط. ومن أجل منح المدنيين في مدينة الموصل ومحافظة نينوى جبر فعلي وفعال لألمهم وخسارتهم، على الحكومة العراقية بذل جهود لتنويع أنواع الأضرار التي يشملها القانون رقم 20، ولتقديم الجبر من خلال وسائل أخرى غير التعويض. والاعتراف الرسمي بمعاناة الضحايا من قبل حكوماتهم الوطنية لا يجب التقليل من قيمته، فهو الخطوة الأولى نحو استراتيجية شاملة لتخفيف الألم وإعادة بناء المجتمع.

إضافة إلى معاهدات جنيف، التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، العراق موقع على سلسلة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري،

## معالجة الصدمة: إمكانية الوصول إلى الرعاية النفسية

على الرغم من تزايد الطلب على الرعاية، وإعلام المنظمات الدولية والسلطات العراقية بذلك من قبل المنظمات غير الحكومية، لم يتلقَ أي من المشاركين في المقابلات أي رعاية نفسية. وحين توفرت بعض الخدمات محلياً، لاقاها المشاركون في المقابلات بالتهكم. ووفقاً لما أشار إليه أحد المشاركين في المقابلات، معالجة الناس تختلف عن إعادة إعمار المباني وذلك لأن النتائج لا يمكن تحديدها بسهولة من قبل أي مراقب خارجي. وبالتالي، يسهل اختلاس الأموال المخصصة للرعاية الصحية وحرفها عن غرضها الأصلي بما أن المنظمات غير الحكومية ليست مضطرة لتقديم اثباتات ملموسة عن طريقة استخدامها.

تجدد الإشارة إلى أن هذه الحاجة حاجة ماسة بين صفوف الأيزيديين. إذ أشارت منظمة أطباء بلا حدود أن 24 أيزيدياً من بين الذين أدخلوا إلى منشأتها في منطقة سنجار، ونصفهم تقريباً لا يزيد عمره عن 18 عاماً، حاول الانتحار بين شهري نيسان/أبريل وآب/أغسطس 2019.<sup>113</sup> وعلى الرغم من الاهتمام الخاص بصحة المجتمع الأيزيدي النفسية من قبل الجهات الدولية المانحة وتمويل مشاريع الرعاية النفسية الاجتماعية، ما زالت الحاجة تفوق الموارد المقدمة. وفي الوقت عينه، تحتاج المجتمعات المحلية الأخرى إلى إمكانية وصول إلى منشآت رعاية نفسية أيضاً. زعم أحد المشاركين في المقابلات أن بعض المرضى تظاهروا بأنهم أيزيديين في منشآت الرعاية النفسية في محاولة بائسة منهم للحصول على المساعدة.<sup>114</sup>

لا يجب التسبب في هوة بين المجتمعات المحلية أن يصبح جزء من إجراءات تقديم جبر الضرر. في منطقة دُمرت الروابط الاجتماعية بشكل مقصود من قبل منظمة إرهابية، يتوجب على السلطات المحلية وشركائها الدوليين التركيز بشكل خاص على توفير الشروط لتمكين عملية إعادة بناء الثقة الاجتماعية.

## إعادة تأهيل وإعادة دمج الجنود الأطفال

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أنه يتوجب على الدول منع تجنيد القاصرين في المجموعات المسلحة العاملة على أراضيها. كما ينص على حق الضحايا من الأطفال في توفّر

وفقاً لما قاله أحد المشاركين في المقابلات، «لم يأخذوا جسدي ولكن روحي أخذت». سُجن من قبل تنظيم داعش لفترة تسعة أشهر وعانى من اكتئاب حاد بعدها. ولكن، بما أن السجن ليس واحداً من أشكال الضرر القابلة للتقييم بموجب القانون رقم 20، لا يمكن تقديم مطالبات التعويض بسببه. بالنسبة لهذه الضحية، يبدو أن أولويات السلطات الوطنية تتركز في مكان آخر. وقال المدني ذاته أنه في حين سعى للحصول على معلومات بشأن أي تعويض محتمل عن سجنه، ثنته منظمات عدّة عن المضي قدماً في سعيه بما أن بعض الأشخاص الذين سجنهم تنظيم داعش اعتقلوا من قبل الشرطة حين قاموا باطلاع المسؤولين على قصصهم. تم استجوابهم لأيام عدّة بهدف الحصول على معلومات بشأن أعضاء من تنظيم داعش أو لتحديد هوياتهم.<sup>109</sup>

وبما أن منشآت الرعاية الصحية المجانية غير موجودة في البلاد، سيتيح التعويض للكثير من المدنيين الفرصة للحصول على الرعاية النفسية المناسبة. وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، يشتمل مفهوم إعادة التأهيل، الذي يشكل جزءاً من مسؤوليات الدول، على إعادة التأهيل الطبية والنفسية.<sup>110</sup> وبالتالي يجب أن تكون سياسات الرعاية النفسية جزءاً من العملية ومن شأنها أن تتيح للمدنيين إمكانية الوصول إلى العلاج المناسب. ولكن، أعضاء المنظمات غير الحكومية المشاركين في المقابلات قالوا جميعهم أنه لم يتم إنشاء منشآت لتوفير الرعاية النفسية في نينوى.

وغالبا ما ينظر إلى الدعم النفسي بشكل سلبي في العراق. «في مجتمعنا، المجانين فقط يقصدون الأطباء». <sup>111</sup> مجتمع العراق مجتمع محافظ ينظر فيه للرعاية النفسية على أنها حاجة غير عادية، ضرورية فقط للذين يعانون من أمراض نفسية خطيرة. ومنشأة الرعاية النفسية الوحيدة الموجودة في مدينة الموصل قبل الاحتلال كان قسم الصحة النفسية في مستشفى ابن سينا في الضفة الغربية.<sup>112</sup> ونظراً لصدمة احتلال تنظيم داعش والمعركة التي تلتها، يجب أن تعتمد الرعاية النفسية كأولوية ويجب أن تأسس المنشآت المناسبة.

مقبرة جماعية في البلاد. منها 95 موقعًا في نينوى، المحافظة التي فيها أكبر عدد من المقابر الجماعية في العراق.<sup>118</sup>

تضمن الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري الحق بالحقيقة بشأن الضحايا وتستوجب إجراء تحقيقات فعالة بأعمال الإخفاء القسري ومحاكمة ومعاقبة الفاعلين. كما تنص الاتفاقية على وجوب التزام الدول الموقعة عليها اطلاق الضحايا بحقيقة ظروف الاختفاء القسري، وتقديم التعويضات. وفي سنة 2006، أقر العراق القانون رقم 5 بشأن حماية المقابر الجماعية للتعامل مع تركة نظام صدام حسين المريعة. تم تعديل هذا القانون سنة 2015 ليتجاوز نطاقه الزمني سنة 2003 ليشمل وجوب «الحماية والبحث والتحرير والتنقيب» تدير مؤسسة الشهداء دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية. إلا أن الإجراءات الخاصة بالاعتراف الفعلي بمصير المفقودين ما زالت عبئًا على العائلات، التي تعاني أصلاً من صدمة خسارتهم. فعلى العائلات التبليغ لما لا يقل عن خمس سلطات لاستكمال الإجراءات وتحديد مصير الشخص المفقود، وتوفير ثلاثة مصادر مختلفة للحمض النووي لكل عضو مفقود من أعضاء العائلة. كلفة هذه الإجراءات باهظة بالنسبة للعائلات ومكبلة بقيود مالية كبيرة من جهة الحكومة العراقية.<sup>119</sup>

إضافة إلى ذلك، تم اعتقال آلاف الرجال والصبية، بعضهم بشكل اعتباطي، من قبل قوات الأمن العراقية و وحدات قوات الحشد الشعبي خلال نزوح سكان الموصل.<sup>120</sup> نظرًا للاشتباه في انتماءهم لتنظيم داعش، بعضهم ما زال مفقودًا. وفي حين أن جهود كبيرة بذلت لتوثيق الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش، على المستويين الوطني والدولي، كما يجب أن تعالج جهود العدالة الانتقالية الخسائر الناتجة عن أعمال القوات الموالية للحكومة بالشكل المناسب وللعائلات الحق في معرفة مصير أقاربهم.

إضافة إلى ذلك، في مجال ما زال فيه العراق يتلقى الانتقادات من قبل المنظمات الدولية لممارسته التعذيب على نطاق واسع ضمن النظام القضائي الجنائي، لم تعترف الحكومة ولم تقدم الدعم لضحايا التعذيب المرتبطين بالنزاع الأخير. تُلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدولة الموقعة عليها «لضمان حصول ضحايا التعذيب ضمن

«كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي». وعلى الرغم من الاعتقاد بأن آلاف الأطفال اختطفوا وأجبروا على الانخراط في صفوف تنظيم داعش، لا سيما الأطفال الأيزيديين، لم يتم وضع أي سياسة عامة لتوفير الرعاية النفسية أو الدعم أو إعادة الاندماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

لا تتوفر أعداد رسمية أو لائحة عن أشبال الخلافة، أي القاصرين الذين أجبروا على الانخراط في صفوف قوات تنظيم داعش المسلحة. عددٌ كبيرٌ منهم أفراد من الأقليات الدينية اختطفوا وفصلوا عن عائلاتهم. كان دورهم في أغلب الأحيان العمل مخبرين، ولكن تم تدريبهم وغسل دماغهم بشكلٍ كثيف، إضافة إلى تحضيرهم لتحويلهم إلى قنابل بشرية.<sup>115</sup> لا أحد يعرف ما حلّ بغالبيتهم. بعضهم قُتل، فيما ما زال الآخرون موجودين في المجتمع على الأرجح، في حين أن آخرين يعيشون في مخيمات معزولة مع عائلاتهم، لا سيما مخيمات حمام العليل والسلمية والقيارة في محافظة نينوى. يختبئ آخرون مع عائلاتهم هربًا من وصمة الانخراط في صفوف تنظيم داعش. وحين يعتقل هؤلاء الأطفال تتم عادة محاكمتهم ويُرسلون إلى مراكز اعتقال للقاصرين. تقدر منظمة هيومن رايتس وواتش أن العراق يحتجز ما يقارب الـ 1,500 طفل سني مسلم متهم بالانضمام إلى تنظيم داعش.<sup>116</sup> وما زال الأطفال الأيزيديون في وضع قانوني مبهم.

## فئة أخرى من الضحايا: التعويضات عن الاختفاء القسري والتعذيب

لا تتم معالجة فئات متعددة من الانتهاكات بالشكل المناسب أو بأي شكل من الأشكال ضمن الإطار القانوني الانتقالي الحالي في العراق، إما من خلال آلية تقديم التعويضات التي حددها القانون رقم 20 وإما من خلال القوانين الجنائية العراقية الموجودة. تتضمن تلك الانتهاكات الاختفاء القسري، وهو ظاهرة منتشرة في النزاع الأخير. وبما أن 3,000 أيزيدي و آلاف الأشخاص الآخرين ما زالوا مفقودين، على العراق تنفيذ التزاماته الدولية والتحقيق بشكلٍ فاعل في مصير المفقودين. أشار أحد المشاركين في المقابلات أن في مجتمعه المسيحي الأشوري، ما زال هناك 30 شخصًا مفقودًا.<sup>117</sup> وحتى هذه اللحظة، اكتشفت 200

دعم إعادة إعمار دور العبادة قد يكون إشارة جيدة من الدولة العراقية بأن الأقليات تنتمي لها ومن شأنها تمكين الناجين من بناء مستقبل أكثر أمناً. أشار أحد المدنيين الأشوريين المسيحيين أنه أثناء شرحه سبب حاجته للعودة بعد الحرب، قائلاً «لا كرامة لي خارج أرضي»<sup>125</sup>

سبق أن بذلت بعض الجهود لإدخال تشريعات خاصة لمعالجة الانتهاكات التي تواجهها الأقليات. وفي نيسان/أبريل 2019، قدّم الرئيس العراقي برهم صالح مشروع قانون إلى البرلمان العراقي للمراجعة والإقرار، يحمل عنوان قانون الناجيات الأيزيديات. ومن شأن هذا القانون معالجة بعض الثغرات في آلية تقديم التعويضات الحالية.

يفترض أن يطبق مشروع القانون هذا على كل الأيزيديات المختطفات من قبل تنظيم داعش بعد 10 حزيران/يونيو 2014، ولكنه لا يذكر صراحةً العبودية الجنسية والاعتداءات الجنسية التي تعرضت لها الكثيرات. وتشير الأسباب الموجهة لمشروع القانون أن «الجرائم التي ارتكبتها زمر داعش الإرهابية ضد الأيزيديين ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمعايير الدولية». أشكال جبر الضرر المقدمة الأيزيديات الناجيات مدرجة على أنها رعاية نفسية وطبية وإسكان وأراض وتعويس مالي وتربية، إضافة إلى أحياء الذكرى والاستذكار. يفترض أن تحصل الناجيات على راتب شهري يعادل المبلغ المحدد في القانون رقم 20 للأشخاص المعوقين بنسبة تصل حتى 80 في المئة. كما تجدر الإشارة إلى أن أعمال اجبر الضرر الرمزية توخت تحديد يوم الثالث من آب/أغسطس، يوماً وطنياً لاستذكار الفظائع المرتكبة بحق الأيزيديين، بالإضافة إلى إنشاء مديرية عامة لرعاية الأيزيديات.

مشروع القانون هذا يعدّ مبادرة مهمة لمعالجة مصير ضحايا النزاع بالشكل المناسب، بما في ذلك من خلال وسائل تتخطى التعويض، ولكن يجب أن تستكمل بتدابير إضافية. من خلال استهداف النساء فقط من المجتمع الأيزيدي، لا يعترف مشروع القانون بالعنف الجنسي المرتكب بحق بعض النساء (بما في ذلك النساء من المجتمع التركماني والمسيحي والشبكي) بالإضافة إلى العنف الجنسي المرتكب بحق الرجال من المجتمع الأيزيدي.<sup>126</sup>

النظام القانوني على الجبر وضمن حق فعلي بالحصول على تعويضات عادلة ومناسبة، بما في ذلك إمكانية الحصول على إعادة تأهيل كاملة قدر المستطاع» وأن «أي شخص يزعم أنه تعرّض للتعذيب [...] يجب أن يتم النظر في ملفه على وجه السرعة وبشكل حيادي»<sup>121</sup> «إلا أن أيًا من ضحايا التعذيب المشاركين في المقابلات لم يحصل حتى الآن على إمكانية وصول إلى محكمة أو تعويض. يجب إجراء التحقيقات الفعالة وتقديم التعويضات بما في ذلك دعم الرعاية النفسية التي يجب تقديمها للضحايا.

## الاعتراف بالإبادة الجماعية والجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي

نظرًا لخطورة الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش، لا يمكن اعتبار أي نظام لجبر الضرر فعالاً من دون محاكمة ومعاقبة للمرتكبين. إلا أن القانون الجنائي العراقي لا يتضمن أي أحكام خاصة بملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتتم حالياً مقاضاة أعضاء تنظيم داعش استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي،<sup>122</sup> الذي لا يعترف بطبيعة الجرائم الممنهجة والمستهدفة التي ارتكبتها هذه المجموعة. كما يشير الناشطون من الأقليات أن الحكومة العراقية لم تعترف بسرعة بأنهم ضحايا إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وهذا يتناقض مع ما يتم في المنتديات الدولية الخاصة بالحكومات. أسس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فريق استقصائياً لتعزيز المحاسبة بشأن جرائم تنظيم داعش (راجعوا الخانة أدناه)، واستنكر الاتحاد الأوروبي أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأيزيديين والأقليات الأخرى.<sup>123</sup>

ويعتبر الاعتراف بطبيعة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأقليات في العراق خطوة أولى مهمة في اتجاه محاسبة تنظيم داعش على جرائمه وإتاحة المجال أمام نقاش حقيقي حول مستقبل الأقليات في العراق، مما يفسح المجال أمام أشكال جماعية من جبر الضرر للمجموعات التي تعرّضت لعنف الإبادة الجماعية. بدأ اضطهاد الأيزيديين والمسيحيين قبل احتلال داعش للموصل بكثير.<sup>124</sup> على الحكومة العراقية تقديم الضمانات المناسبة بعدم تكرار هكذا أحداث للأقليات. فبناءً للنصب التذكارية أو

## توثيق فضاء داعش: فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة

في حين أن معظم المشتبه بانتمائهم لتنظيم داعش في العراق يخضعون للمحاكمة حالياً بموجب قوانين مكافحة الإرهاب في العراق، لا يوجد اعتراف بالطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش وحاجات الضحايا الناتجة عن ذلك. وفقاً لما أشار أحد المشاركين في المقابلات، «آلية تقديم التعويضات العراقية هي الآلية ذاتها، ولكن المعاناة التي اقترفتها تنظيم داعش بحقنا كانت معاناة خاصة. لذلك نحن بحاجة لآليات خاصة بالقدر ذاته.»

وفي 21 أيلول/سبتمبر 2017 أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 2379 الذي أسس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش (يونيتاد). يشمل تفويض الفريق دعم الجهود المحلية

سابق أن تم تمديد تفويض الفريق حتى 20 أيلول/سبتمبر 2020 من قبل مجلس الأمن. إلا أن أثر عمل الفريق محدود فعلياً بسبب عدم توفر محاكم يمكن عرض هذه الأدلة المجموعة أمامها. في تقريره الأخير، أشار المستشار الخاص ورئيس الفريق، كريم خان: «غياب الأسس القانونية الصريحة في العراق لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ما زال يقيّد قدرة الفريق على العمل بشكل أكثر فعالية على دعم جهود المحاسبة المحلية في العراق. في هذا الصدد، يرحب الفريق بالجهود المبذولة حديثاً من قبل الحكومة العراقية لتأسيس الإطار التشريعي اللازم»<sup>131</sup>

كما تعرّض تفويض الفريق للانتقادات لكونه محدوداً بجرائم داعش. وأشارت منظمات حماية حقوق الإنسان إلى أن قدرة الفريق على إظهار حياديته يقوّضها عدم قيام الفريق بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف أخرى في النزاع مع داعش، بما في ذلك القوات الموالية للحكومة.

الرامية لمحاسبة تنظيم داعش عبر جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن أفعال قد تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.<sup>128</sup> بتمويل من المجتمع الدولي، ركّز الفريق في البداية على ثلاث أولويات تحقيق مختلفة، إثنين منها حدثت في محافظة نينوى: هجمات داعش ضد الأيزيديين في منطقة سنجار في آب/أغسطس 2014، وجرائم داعش في الموصل بين سنة 2014 و 2016 (أما الأولوية الثالثة فهي التركيز على جرائم داعش في تكريت).<sup>129</sup>

يوجّه عمل يونيتاد من خلال الشهادات المستحصل عليها من الناجين. شكّا عراقيون كثيرون التأخيرات الطويلة جداً التي ميّزت الفترة الممتدة بين تشكيل الفريق وبداية الفعلية لجمع الأدلة، التي تعرضت لكم هائل من الانتقادات على المستوى الدولي. بعد هذه العثرات الأولية، أعلن الفريق في تموز/يوليو 2019 أنه تمكن من جمع أكثر من 600,000 فيديو عن جرائم تنظيم داعش وأكثر من 15,000 صفحة من مستندات تنظيم الداخل الداخلية.<sup>130</sup>

## القصف الجوي: مسؤولية التحالف الدولي

على الرغم من أن التحالف الدولي مسؤول عن سقوط عدد ملحوظ من الضحايا المدنيين والأضرار بالممتلكات في الموصل، كما ورد بالتفصيل في الأقسام السابقة، العبء المالي الناتج عن تقديم الجبر للضحايا وعائلاتهم ما زال حتى اللحظة ملقى بأكمله تقريباً على الحكومة العراقية. ووفقاً لما أفاد به عراقيون مدنيون مشاركون في المقابلات، الدعم من الحكومة هو المساعدة الوحيدة التي يمكنهم

وما زال من المفترض النظر في مصير الأطفال الذين ولدوا نتيجة اغتصاب الأيزيديين. والقانون الحالي الخاص بالولادات في العراق يجعل من كل طفل غير معروف الأب مسلماً، في حين أن كلا الوالدين يجب أن يكونا أيزيديين ليعترف بالطفل على أنه من المجتمع الأيزيدي. رفع بيان صادر عن المجلس الروحاني الأيزيدي من مستوى التوقعات في البداية أن الأطفال المولودين نتيجة اغتصاب سيقبل بهم في المجتمع مع والداتهم، ولكن ردّ فعل المجتمع وضّح لاحقاً أن هؤلاء الأطفال لن يرحب بهم.<sup>127</sup>

الحياة، يجب أن يتم تحديد ما إذا كان العمل العسكري المؤدي إلى فقدان الحياة انتهاكاً للقانون الدولي.

يزعم بعض أعضاء التحالف الدولي الآن أن مسؤولية جبر الضرر يتحملها العراق وحده، بما أن التحالف كان يعمل بطلب من الحكومة العراقية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اعترفت هولندا بمشاركتها في ضربتين جويتين في العراق أدتا لمقتل 74 شخص على الأقل، ومن بينهم مدنيون. إلا أن وزارة الدفاع أشارت عند القيام بهذا الإعلان أن أقارب الضحايا الناجين لا يمكنهم المطالبة بتعويض من هولندا، بما أن مكتب المدعي العام حقق في الحالتين وخلص أنه لم يتم ارتكاب أي خرق للقانون. وبالتالي، العراق مسؤول عن معالجة المطالبات الفردية وليس هولندا بحسب الوزارة.<sup>135</sup> أما التحالف، ووفقاً لاستراتيجيته وسياساته، «يعتبر أن كل القتلى المدنيين سقطوا نتيجة العمل المشترك لأعمال «التحالف» وهي أعمال تنسب جماعة لأعضاء التحالف؟ بغض النظر عن المشاركة الفعلية لكل عضو من أعضاء التحالف.<sup>136</sup>

وفي الوقت عينه، في تقريرها السنوي حول القتلى المدنيين المرتبطين بعمليات الولايات المتحدة العسكرية، أشارت وزارة الدفاع الأميركية أنها تقوم «بوضع» سياسة قد يتم بموجبها تقديم هبات يضاف إليها رعاية صحية أو أي تدابير مناسبة أخرى حين تتسبب أعمال الولايات المتحدة العسكرية بإصابة أو مقتل مدني أو تضرر ممتلكات مدنية. ويشدد التقرير الصادر عن وزارة الدفاع الأميركية أن الهدف من هذه السياسة تقديم العزاء والمنح ولكن لا يجب أن يفهم على أنه إقرار بخطأ.

ولكن، يبدو أن وضع هذه السياسة قد لا يغطي العمليات العسكرية الأميركية المنفذة ضمن عمليات التحالف بقيادة الولايات المتحدة: «في حالات طلب حكومات الدول المستضيفة الدعم العسكري الأميركي للقوات العسكرية المحلية، قد يكون من الأفضل أن تستجيب الدولة المستضيفة أو قواتها العسكرية لحاجات وطلبات السكان المدنيين المحليين من خلال تقديم التعازي بنفسها».<sup>137</sup> وقد يفسر ذلك لماذا تلقى التحالف مطالبتي تعويض فقط وفقاً للتقارير وأصدر منحتين طوال فترة العمليات، على الرغم من المستوى المرتفع من الأذى اللاحقة بالمدنيين.<sup>138</sup>

الاعتماد عليها بعد الحرب. يشعر معظمهم أن المجتمع الدولي تخلى عنهم بعد أكثر من 16 سنة من النزاعات في المنطقة ولا يثقون كثيراً بالمساعدة الدولية كآلية صالحة.<sup>132</sup> إلا أن مستوى الضرر الذي تسببت به الضربات الجوية التي نفذها التحالف الدولي أثر سلباً الآراء الشعبية لاسيما بشأن الولايات المتحدة، وهذا بان بشكل واضح خلال المقابلات.<sup>133</sup> وعلى الرغم من تولى دور حاسم في النزاع، التحالف الدولي معرّض الآن لخطر تجاهل المعاناة الواسعة النطاق التي تسببت بها عملية استعادة الأراضي التي احتلتها تنظيم داعش ومستوى السخط الذي قد تتسبب به هذه العملية.

لذلك لا بد من أن يعيد التحالف الدولي النظر في دوره في جهود جبر الضرر وأن يصلح الأذى الكبير الذي تسبب به للضحايا. إلا أنه حتى هذه اللحظة، ما زال أعضاء التحالف الدولي مترددين في تحمّل مسؤولية تقديم التعويضات لضحايا أعمالهم العسكرية في الموصل، أو حتى الاعتراف باقتراح انتهاكات للقانون الدولي من أساسه. تصنّف التحقيقات الداخلية للتحالف مزاعم التسبب الأذى ضمن فئتين «قابلة للتصديق» أو «غير قابلة للتصديق» وتحدد ما إذا قام التحالف باتخاذ كل التدابير الاحترازية الممكنة وما إذا كان قرار تنفيذ الضربة متماسكاً مع قوانين النزاعات المسلحة.<sup>134</sup> كل القتلى بين صفوف المدنيين الذين أقرّ التحالف بمسؤوليته عن مقتلهم، وُصف سقوطهم «بغير المقصود» وعادةً ما يشير التحالف إلى أن كل التدابير الاحترازية كانت متخذة.

إلى جانب الجدل بشأن نطاق وظروف سقوط قتلى من المدنيين، يعقد عدد من المسائل القانونية مسألة تحديد مسؤولية تقديم التعويضات. فحزبات التحالف بقيادة الولايات المتحدة بدأت باستهداف تنظيم داعش في العراق في آب/أغسطس 2014 بطلب من الحكومة العراقية. وبما أن النزاع المسلح كان بين دولة وتنظيم غير حكومي، تصنّف عمليات التحالف على أنها جزء من نزاع مسلح غير دولي بحسب القانون الدولي. وعلى الرغم من أن القانون الدولي العرفي حول واجب تقديم جبر الضرر لا يفرّق بين النزاعات ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، لا يستحق جبر الضرر إلا عند وجود التزامات قانونية تم انتهاكها. وبالتالي، في أي حالة يصبح فيها أعضاء التحالف الدولي ملزمين قانونياً بتقديم التعويضات، على سبيل المثال التعويض عن فقدان

إلا أن الاعتماد على نُظم التعويض الوطنية الفردية سينتج عنه مشكلة التعامل مع المجتمعات أو مجموعات الضحايا المختلفة بطريقة مختلفة، وقد لا يتمكن البعض من الوصول إلى التعويض نهائيًا.<sup>141</sup>

ولكن من هي الدول التي يتوجب عليها تقديم التبرعات لصندوق ائتماني محتمل للتحالف الدولي؟ على الرغم من تأكيد التحالف بأن «موظفين من دول متعددة يشاركون في كل ضربة بشكلٍ من الأشكال؟، في الواقع، أكثر من ثلثي الضربات الجوية في العراق نُفذت من قبل الولايات المتحدة وأكثر من 90 في المئة منها تنفذها أربعة أعضاء من أعضاء التحالف (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، استراليا). هل يجب أن تكون التبرعات طوعية؟ قد يصبح تخصيص الأموال خاضعًا لنقاشات مطولة على المستوى الوطني. وإحدى الطرق الممكنة استخدامها لتفادي هذه المشكلة قد تكون النظر في إمكانية استخدام الأصول المصادرة من داعش أو أعضائه لتمويل جهود التعويض (وفقًا لمثال لصندوق الضحايا في محكمة الجنايات الدولية).

ومن بين المقاربات الأخرى الأكثر تعقيدًا، مقارنة تقوم على قيام المجتمع الدولي بتقديم الدعم التقني وتوريد التمويل من خلال الموازنة الوطنية العراقية، ويتم بعدها توزيع هذا التمويل وفقًا للقانون رقم 20 الخاص بالحالات الناتجة عن الأذى التي تسببت بها الحملة العسكرية ضد داعش. إلا أن خطر اختلاس الفساد المتفشي في العراق للتمويل يجب العمل على تخفيفه من خلال الإشراف عن قرب على توزيعه.

نُظم التعويض الوطنية والمنح المالية. بالشراكة مع قوات عسكرية أخرى، بما في ذلك تلك المنضوية ضمن تحالف دولي، لا يلغي التزام كل دولة عضوة بتقديم الجبر حين تكون مسؤولة عن أعمال غير مشروعة. هذا وتعرضت سياسة التحالف بشأن المسؤولية المشتركة عن سقوط قتلى من المدنيين لانتقادات واسعة كوسيلة لتفادي التحقيقات وأبي التزام محتمل قد يفرض على الدول الأعضاء.

كما لأعضاء التحالف وغيرها تاريخ طويل في الاعتماد على نُظم لدفع التعويضات عن الأذى اللاحقة بالمدنيين، على الرغم من أنها عادةً لا تقبل تحمل المسؤولية. وفي الماضي، صرف الجيش الأميركي 4,865,851 دولار من المنح للمواطنين الأفغان.<sup>142</sup> وفي العراق أيضًا، تلقى

يحدد قانون المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي الواجب بتقديم الجبر الكامل للضرر. وحتى لو كانت آلية تطبيق هذا الواجب غير منصوص عليها صراحةً، على التحالف الدولي إعادة النظر في تلكه في تقديم التعويضات لضحايا النزاع مع تنظيم داعش، نظرًا للدور الذي لعبه التحالف في النزاع. ومن شأن الاختباء وراء ثغرات قانونية ممكنة ودعوة الحكومة العراقية أن يؤسس سابقة خطيرة في ما يخص العمليات العسكرية المشتركة المستقبلية المنفذة مع قوات شريكة. وفي حال عمل أعضاء تحالف عسكري وفقًا لمبدأ أن أياديهم نظيفة على حساب الدول المستضيفة، سينتج عن ذلك تزايدًا في الأذى اللاحقة بالمدنيين وتراجعًا في نسبة الالتزام بقوانين الحرب.

## ما الشكل الذي يجب أن تتخذه برامج جبر الضرر؟

في حال تحمل التحالف الدولي مسؤولية تقديم جبر الضرر لضحايا أعماله العسكرية، ما الشكل الذي يجب أن تتخذه تلك البرامج؟ عند استخلاص العبر من الحالات المشابهة، وأخذ العوامل المهمة بعين الاعتبار لتوفير جبر شامل، تنشأ خيارات ممكنة متعددة.

صندوق ائتماني خاص أو جامع. في حال اعتماد مقارنة مسؤولية جماعية من قبل التحالف، يمكن القول إن الطريقة الأكثر سلاسة وأكثر منطقية لتطبيق تقديم التعويضات عن أذى المدنيين من قبل التحالف هي إنشاء صندوق ائتماني خاص.

من ضمن الأمثلة السابقة صندوق الإغاثة الذي أنشأه تحالف الناتو لمعالجة بعض الأذى المباشرة الناجمة عن عملياته في أفغانستان. تم تأسيس صندوق الإغاثة في الحالات الطارئة بعد العمليات الخاصة لقوات المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان (إيساف) بهدف توفير المساعدة الإنسانية السريعة، مثل إمدادات المواد الغذائية والمياه والسكن، أو إصلاح المباني أو البنى التحتية الرئيسية، مباشرة بعد عمليات عسكرية كبيرة تنفذها «إيساف». وتألّف هذا الصندوق الصغير بشكل تام من التبرعات الطوعية.<sup>139</sup> إلا أن أحد المتحدثين الرسميين باسم «إيساف» أشار حينها «أنها أيضًا مسؤولية وطنية للدول الأعضاء في تحالف الناتو إجراءات ومقاربات مختلفة».<sup>140</sup>

أهمية إجراءات التعويض الجامعة. يتوجب على التحالف بقيادة الولايات المتحدة عدم التركيز حصراً على التعويض من ضمن كل إجراءات جبر الضرر. فالاعتماد حصراً على التعويض المالي قد ينظر إليه على أنه سداد ديّات قتلى، لا سيما وأنها غير مصحوبة بإجراءات قضائية ضد المرتكبين.<sup>146</sup> ويجب إجراء تحقيقات فعّالة وسريعة ومعتمّقة وحيادية في كل حالات سقوط المدنيين بسبب التدخلات العسكرية الدولية. ولا يجب إغفال الرعاية الطبية والإسكان والدعم التربوي إلى جانب الإجراءات الرمزية الأخرى بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الضحايا ومعالجة أشكال الأذى الطويلة الأمد.

المدنيون العراقيون منح ماثلة كتعويض عن وفاة أو إصابة أو تضرر ممتلكات بسبب أعمال الجيش الأميركي والأذية المرتبطة بالنزاع التي تسبب بها الجيش الأسترالي.<sup>143</sup> تقدم أستراليا منح «شرف»/«مراسيم عفو» عن الأذى المرتبطة بالنزاعات التي تسببت بها قوات الجيش الأسترالي.<sup>144</sup> كما تخصص هيئة المطالبات البولندية منح مالية عن الضرر الذي تتسبب به القوات العسكرية البولندية للمدنيين.<sup>145</sup> في الحالات التي لم يتم فيها خرق القانون الدولي ولكن تم التسبب فيها بأذى، على التحالف اتباع هذه الممارسة الراسخة في منح دفعات التعويض.

## الخاتمة والتوصيات

على الرغم من مضي عامين على استعادة الموصل، ما زال معظم المدنيين ينتظرون جبر الأضرار التي يستحقونها من الحكومة العراقية، والتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة والأطراف الأخرى في النزاع. والسكان المدنيون في العراق عالقون بين الحاجة إلى إعادة الإعمار بالمعنى النفسي والمعنى المادي، وبين اليأس بشأن آليات التعويض الموضوعة.

وُنُسيت في بغداد. والدور الأساسي للجبر في عملية التعافي والتصالح غ الذي يمكّن الأفراد والعائلات من فرصة الاعتراف بخسائهم ومساعدتهم على إعادة الإعمار غ لا يُعطى الاهتمام اللازم.

وعلى الحكومة العراقية والمجتمع الدولي العمل على وضع جدول أعمال للعدالة الانتقالية لسكان نينوى والعراق ككل، يكون جبر الضرر مكوناً أساسياً فيه. والاعتراف بالمعاناة السابقة والإقرار بمسؤولية المرتكبين عناصر أساسية في عملية التعافي الاجتماعي. وتقديم التعويضات سيفسح المجال أمام الإقرار بإنسانية الضحايا، واستعادتهم لحقوقهم وكرامتهم وسيعزز الثقة في المؤسسات الوطنية وإحقاق العدالة. كما سيتيح للمجتمعات المحلية فرصة إعادة بناء الروابط الاجتماعية والمساعدة في تخفيف وطأة العنف المستمر في تهديد البلاد.

وعلى الرغم من أن المدنيين في نينوى قادرون على الحصول على مستوى معين من التعويض، لا يمكنهم الحصول على الجبر الكامل. مثقلة بالتأخيرات والإجراءات المرهقة، الآلية الوطنية التي وضعها القانون رقم 20 باتت تحمل عبئاً يفوق قدرتها. إضافة إلى ذلك، لا تعالج سوى جزء بسيط من الدمار الذي تسبب به تنظيم داعش والحملة العسكرية و اللاحق بالمدنيين. ووفقاً لما قاله أحد المدنيين، «أي جبر هذا؟ نصف تعويض ليس جبراً».

ونظراً للصدمة التي تسبب بها النزاع مع تنظيم داعش، يتوقع أن عملية التعافي ستكون طويلة وصعبة. ولكن، بطء سير إعادة الإعمار، وبطء وتيرة عودة النازحين الداخليين، يساهم في تنامي الإحساس الشعبي بأن مدينة الموصل، ومحافظة نينوى ككل، لم تعد أولوية لدى الحكومة

## التوصيات

### للحكومة العراقية:

- تعزيز آلية «تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية» الموضوعة بموجب القانون رقم 20 من خلال:
  - تسريع عمليات معالجة المطالبات من خلال إنشاء المزيد من اللجان الفرعية ومكاتب التسجيل مع عدد كافي من الموظفين الإداريين، وفقاً لتعديل سنة 2019
  - تمكين النازحين من تقديم المطالبات خارج المحافظة حيث حصلت الأضرار
  - تسهيل مستلزمات الأدلة الداعمة للتعويض لتسريع إعادة الإعمار في مدينة الموصل
  - منح مبالغ التعويض التي تتناسب والضرر اللاحق بالمدنيين
  - التحقيق في مزاعم الفساد أو سوء استخدام أموال التعويض.
- سدّ الثغرات في القانون رقم 20 من خلال:
  - الإقرار بالحق في الجبر بسبب جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري وتجنيد الأطفال
  - وضع سياسات الرعاية النفسية المناسبة وإنشاء منشآت الرعاية النفسية
  - إقران التعويض بالرد وإعادة التأهيل وتحقيق الرضى والضمانات بعدم التكرار
  - الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للمجموعات الاجتماعية التي تم استهدافها بشكل ممنهج من خلال توفير إمكانية الوصول للرعاية النفسية المناسبة والمساعدة في إعادة الدمج الاجتماعي للناجيات من العنف الجنسي وللاطفال الذين اجبروا على الانضمام إلى صفوف داعش.

- وضع التشريعات المناسبة للاعتراف بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي وتوفير الشروط المناسبة لإجراء التحقيقات والملاحقات وتنفيذ العقوبات الفعّالة بحق المرتكبين، من خلال:
  - التعاون الكامل مع فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش (يونيتاد)
  - إجراء التحقيقات الفعّالة والسريعة والمعمّقة والحيادية في الانتهاكات التي يشتهب أن قوات الأمن العراقية وقوات الحشد الشعبي اقترفتها.
  - التفكير في وسائل جبر الضرر الإضافية الرمزية أو الجماعية، بالإضافة إلى إجراءات الجبر الفردية، اعترافاً بالخسائر الفادحة التي تكبدتها الأقليات في العراق، بما في ذلك الأيزيديين.

### لقوة المهام المشتركة – عملية العزم الصلب (التحالف بقيادة الولايات المتحدة)

- إجراء التحقيقات الفعّالة والسريعة والمعمّقة والحيادية في كل حالات سقوط مدنيين بسبب أعمالها العسكرية
- إنشاء برنامج أو صندوق تعويض شامل لمعالجة الأذى الناجمة عن أعمال التحالف ضمن الحملة ضد تنظيم داعش
- أو التفكير في وضع برامج تعويض ممولة ومنفّذة بشكل جماعي بالتعاون مع الحكومة العراقية
- ضمان أن تشمل أي آلية جبر التعويضات المالية والرد وإعادة التأهيل وتحقيق الرضى والضمانات بعدم التكرار للضحايا وعائلات الضحايا
- ضمان توعية الضحايا وعائلاتهم بكل نُظم التعويض المتوفرة وإمكانية وصولهم إليها وشملهم فيها.

## الملاحظات

- 1 مجموعة البنك الدولي، إعادة إعمار العراق والاستثمار، الجزء الثاني: تقييم الأضرار والحاجات في المحافظات المتضررة، واشنطن دي سي، مجموعة البنك الدولي، كانون الثاني/يناير 2018، الصفحة 17.
- 2 المجلس النرويجي للاجئين، فالموصل: أكثر من 300 ألف شخص غير قادرين على العودة إلى منازلهم بعد سنتين من انتهاء الحرب، 4 تموز/يوليو 2019، [www.nrc.no/news/2019/july/mosul-over-300000-still-unable-to-go-back-home-two-years-since-end-of-war/](http://www.nrc.no/news/2019/july/mosul-over-300000-still-unable-to-go-back-home-two-years-since-end-of-war/)
- 3 مجموعة البنك الدولي، المرجع السابق، الصفحة 14.
- 4 الخدمة اليسوعية للاجئين، فخمسة سنوات بعد التطهير العرقي، الأيزيديون يشاركون قصصهم المنسية ويطالبون بالعدالة؟، 1 آب/أغسطس 2019، <https://jrs.net/en/news/yazidis-demand-justice-five-years-after-genocide/>
- 5 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في العراق: 6 تموز/يوليو غ 10 أيلول/سبتمبر 2014، بغداد، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2014.
- 6 مقابلة أجريت مع أحد أعضاء مؤسسة الشهداء غ الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 7 ساندوفال، سي. وبوتيك، إم، جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق: دروس مستفادة من ممارسات مقارنة، لندن، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر 2017، [https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2017/11/MRG\\_CFRRep\\_AR\\_Repa17\\_FINAL.pdf](https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2017/11/MRG_CFRRep_AR_Repa17_FINAL.pdf)
- 8 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فملف محافظة نينوى؟، 2009، [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resource/s/B622896799C0250EC12576120034384A-Full\\_Report.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resource/s/B622896799C0250EC12576120034384A-Full_Report.pdf)
- 9 قوات الحشد الشعبي هي منظمة جامعة تشمل 60 مجموعة عسكرية غير حكومية مختلفة، وفي حين أن العدد الدقيق للمقاتلين والتقسيمات الفرعية غير واضح، يضم الحشد الشعبي مجموعات لها ارتباطات متعددة: مجموعات تبايع المجلس الشيعي الأعلى، وأخرى تبايع القائد الأعلى في إيران آية الله علي خامنئي، وأخرى تابعة لمقتضى الصدر، علامة عراقي شيعي، ومجموعات أخرى لا ارتباطات سياسية لها (راجعوا فيليباب - براون، في، إخفاقات الاعتماد على المجموعات العسكرية غير الحكومية: الدولة العراقية، العوامل الجيو سياسية، والحشد الشعبي، واشنطن دي سي، معهد بروكينغز، حزيران/يونيو 2019، الصفحة 3). شرع البرلمان العراقي وضع الحشد الشعبي في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 في القانون الخاص بقوات الحشد الشعبي. وهي الآن جزء من الجيش العراقي، إلا أنها منظمة مستقلة لها صفة معنوية.
- 10 برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، ملف مدينة الموصل، العراق: تقييم متعدد القطاعات لمدينة محاصرة، العراق، برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، تشرين الأول/أكتوبر 2016.
- 11 مجموعة حقوق الأقليات الدولية، ملجأ غير مضمون، عودة خطيرة: أقليات العراق المهجرة، لندن، MRG، 2009.
- 12 منظمة هيومن رايتس وواتش، عن أرض معرضة للخطر: العنف ضد مجتمعات الأقليات في أراضي محافظة نينوى المتنازع عليها، نيويورك، هيومن رايتس وواتش، 2009.
- 13 مجموعة حقوق الأقليات الدولية، فالشبكة؟، في الدليل العالمي للأقليات والشعوب الأصلية، <https://minorityrights.org/minorities/shabak/>
- 14 مركز Landinfo Country of Origin Information Centre، العراق: الوضع في محافظة نينوى، 17 شباط/فبراير 2015، [www.refworld.org/docid/55b756f34.html](http://www.refworld.org/docid/55b756f34.html)
- 15 مجموعة حقوق الأقليات الدولية، ملجأ غير مضمون، 2009، المرجع السابق.
- 16 Middle East Online، فمسؤول حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يدعو للعدالة والتعافي بعد الموصل؟، 11 تموز/يوليو 2017، <https://middle-east-online.com/en/un-rights-chief-calls-justice-healing-after-mosul>
- 17 مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مجموعة حقوق الأقليات الدولية، منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، منظمة لا سلام بلا عدالة، استحالة العودة إلى الديار: الأقليات في العراق على وشك الاختفاء، تموز/يوليو 2016، [https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2016/07/MRG\\_CFRRep\\_ARA\\_Sept16\\_VERYLOW.pdf](https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2016/07/MRG_CFRRep_ARA_Sept16_VERYLOW.pdf)
- 18 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، المرجع السابق.
- 19 مقابلة مع أحد المدنيين من الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 20 المرجع ذاته.
- 21 مكتب رئيس الوزراء، القائد العام للقوات المسلحة الدكتور حيدر العبادي يعلن انطلاق عملية تحرير الموصل، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2016.
- 22 Associated Press، فموصل باتت مقبرة: المعركة الأخيرة ضد داعش أدت إلى مقتل 9 آلاف مدني؟، 21 كانون الأول/ديسمبر 2017.
- 23 برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، فالتقييم الضرر في قطاعات متعددة، خارطة، 8 تموز/يوليو 2017، [http://unhabitiraq.net/mosulportal/wp-content/uploads/2017/07/170713\\_Damage-Assessment.pdf](http://unhabitiraq.net/mosulportal/wp-content/uploads/2017/07/170713_Damage-Assessment.pdf)
- 24 مجموعة البنك الدولي، المرجع السابق، الصفحات من 14 إلى 16.
- 25 اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 1 و14، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul)

- 26 منظمة هيومن رايتس وواتش، محددة بعلامة X: تدمير القوات الكردية العراقية لقرى ومنازل خلال النزاع مع داعش، نيو يورك، هيومن رايتس وواتش، 2016.
- 27 المرجع ذاته.
- 28 منظمة العفو الدولية، مهما كان الثمن: الكارثة المدنية في غرب الموصل، لندن، منظمة العفو الدولية، 2017
- 29 مقابلة مع أحد المدنيين من غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 30 منظمة العفو الدولية، مهما كان الثمن، المرجع السابق.
- 31 مقابلة مع أحد المدنيين من شرق الموصل، تشرين الأول/أكتوبر 2019.
- 32 راجعوا ف جرائم ميليشيا الحشد الشعبي؟، موقع يوثق كل الجرائم التي يشتبه أنها مرتكبة من قبل الحشد الشعبي: [www.alhashdcrimes.com/ar/](http://www.alhashdcrimes.com/ar/)
- 33 العين، فتحالف عراقي يكشف جرائم فالحشد الشعبي؟ في مناطق الأيزيديين، 20 آب/أغسطس 2017.
- 34 News 24، فبالفيديو: جرائم ممنهجة ترتكبها ميليشيا الحشد الشعبي في الموصل، 18 تموز/يوليو 2017.
- 35 موقع التحالف الدولي الإلكتروني، <https://theglobalcoalition.org/en/partners/>
- 36 قوة المهام المشتركة - عملية العزم الصلب، [www.inherentresolve.mil/Portals/14/Documents/Mission/HISTORY\\_17OCT2014-JUL2017.pdf?ver=2017-07-22-095806-793](http://www.inherentresolve.mil/Portals/14/Documents/Mission/HISTORY_17OCT2014-JUL2017.pdf?ver=2017-07-22-095806-793)
- 37 عملية العزم الصلب، فالتقرير الشهري لضحايا قوة المهام المشتركة - عملية العزم الصلب؟، 5 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 38 راجعوا مثلاً منظمة هيومن رايتس وواتش، «العراق: تزايد أعداد القتلى المدنيين في غرب الموصل»، 6 حزيران/يونيو 2017، [www.hrw.org/news/2017/06/06/iraq-civilian-casualties-mount-west-mosul](http://www.hrw.org/news/2017/06/06/iraq-civilian-casualties-mount-west-mosul)
- 39 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية المدنيين في إطار عمليات نينوى واستعادة مدينة الموصل، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2016، [www.uniraq.org/images/factsheets\\_reports/Mosul\\_report%2017Oct201610Jul201731%20October\\_2017.pdf](http://www.uniraq.org/images/factsheets_reports/Mosul_report%2017Oct201610Jul201731%20October_2017.pdf) صفحة 9.
- 40 على سبيل المثال، راجعوا منظمة هيومن رايتس وواتش، فالعراق: تزايد أعداد القتلى المدنيين في غرب الموصل؟، المرجع السابق.
- 41 المرجع ذاته.
- 42 منظمة العفو الدولية، مهما كان الثمن، المرجع السابق، الصفحة 6.
- 43 أو كفور، إس. فتعداد القتلى في الموصل؟، ذا أتلانتيك/The Atlantic، 5 نيسان/أبريل 2018.
- 44 المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المصنع في تشورزو (Factory at Chorzow) (ألمانيا ضد بولندا)، نطاق الصلاحية (Jurisdiction)، 26 تموز/يوليو 1927، السلسلة فأ، العدد 9، صفحة 21.
- 45 المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المصنع في تشورزو (Factory at Chorzow) (ألمانيا ضد بولندا)، ميريتس (Merits)، 13 أيلول/سبتمبر 1928، السلسلة «أ»، العدد رقم 17، الصفحة 47.
- 46 راجعوا مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة 14 والاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24.4.
- 47 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75.
- 48 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «قاعدة بيانات القانون الدولي لحقوق الإنسان: القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان» القاعدة رقم 150، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule150](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule150)
- 49 فيرستمان، سي، «الحق بالتعويض لضحايا النزاعات المسلحة»، في إم. لاتييمر وبني. ساندس (محررون)، المنطقة الرمادية: حماية المدنيين بين حقوق الإنسان وقوانين الحرب، أو كسفورد: هارت، 2018، الصفحة رقم 219.
- 50 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.
- 51 المرجع ذاته
- 52 الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، UN Doc. A/RES/60/147، 16 ديسمبر 2005.
- 53 لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التقرير والتوصيات المقدمة من قبل فريق المفوضين حول الجزء الأول من القسط الثاني من طلبات التعويض عن الوفاة أو الإصابة الجسدية الجسيمة، الفقرة 276.
- 54 أعيد تسميتها لاحقاً فهيئة حل نزاعات الملكية العقارية؟، مقابلة مع أستاذ جامعي في جامعة الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 55 وزارة التخطيط العراقية، إعادة إعمار العراق والاستثمار، الجزء الأول: إطار إعادة الإعمار والتطوير، شباط/فبراير 2018، [www.cabinet.iq/uploads/Iraq%20Reconstruction/Iraq%20Recons%20&%20Inves.pdf](http://www.cabinet.iq/uploads/Iraq%20Reconstruction/Iraq%20Recons%20&%20Inves.pdf)
- 57 مجموعة البنك الدولي، إعادة إعمار العراق والاستثمار، الجزء الثاني: تقييم الأضرار والحاجات في المحافظات المتضررة، كانون الثاني/يناير 2018، <http://documents.worldbank.org/curated/en/600181520000498420/pdf/123631-REVISED-Iraq-Reconstruction-and-Investment-Part-2-Damage-and-Needs-Assessment-of-Affected-Governorates.pdf>
- 58 تأسست من قبل البرلمان العراقي عبر القانون رقم 3 لسنة 2006، مؤسسة الشهداء مؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً، وفي الوقت عينه مرتبطة بمكتب رئيس الوزراء. راجعوا: <http://www.alshuhadaa.com/>
- 59 مركز Center for Civilians in Conflict، "لدينا أمل ولكن وضعنا ميؤوس منه": وجهات نظر المدنيين حيال آلية التعويض في العراق، واشنطن دي سي، CIVIC، 2018.
- 60 مقابلة مع أحد المدنيين من غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

- 61 مركز Center for Civilians in Conflict، "لدينا أمل ولكن وضعنا ميؤوس منه." المرجع السابق.
- 62 المرجع ذاته.
- 63 مقابلة مع أحد أعضاء لجنة نينوى الفرعية، تشرين الأول/أكتوبر 2019.
- 64 مقابلة مع أحد أعضاء مؤسسة الشهداء في الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 65 المرجع ذاته.
- 66 المرجع ذاته.
- 67 مقابلة مع أحد المدنيين من الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 68 المرجع ذاته.
- 69 المرجع ذاته.
- 70 المجلس النرويجي للاجئين، فالموصل: أكثر من 300 ألف غير قادرين على العودة؟، المرجع السابق.
- 71 مقابلة مع عضو سابق في مجلس محافظة نينوى، الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 72 مقابلة مع أحد المدنيين من غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 73 مقابلة مع أحد المدنيين من بين الذين دُمّرت منازلهم بسبب ضربات التحالف، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 74 المرجع ذاته
- 75 مقابلة مع مدني من غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 76 مجموعة البنك الدولي، المرجع السابق.
- 77 وكالة فرانس برس، فيقرّر البرلمان العراقي موازنة سنة 2019، من أكبر موازنات العراق على الإطلاق؟، 24 كانون الثاني/يناير 2019، [www.arabnews.com/node/1441091/business-economy](http://www.arabnews.com/node/1441091/business-economy)
- 78 مقابلة مع أحد المدنيين من الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 79 مذكرة إعلامية صادرة عن منظمة ACAPS، فالعراق: فيضانات في نينوى وصلاح الدين؟، 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، <https://reliefweb.int/report/iraq/acaps-briefing-note-iraq-floods-ninewa-and-salah-al-din-ninew-7-december-2018>
- 80 مقابلة مع أحد المدنيين في غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 81 مقابلة مع أحد المدنيين من الحمدانية، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 82 مقابلة مع محام واستاذ في جامعة الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 83 مقابلة مع عضو من أعضاء لجنة التعويض الفرعية في نينوى، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 84 المرجع ذاته.
- 85 ساندوفال وبوتيك، جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق، 2017، المرجع السابق؛ مركز Center for Civilians in Conflict، "لدينا أمل ولكن وضعنا ميؤوس منه"، المرجع السابق.
- 86 مقابلة مع مدير لجنة التعويض الفرعية في محافظة نينوى، الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 87 مقابلة مع أحد الأعضاء السابقين في مجلس محافظة نينوى، الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 88 مقابلة مع أحد المدنيين من الحمدانية، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 89 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة النداء الإنساني، التحديات بعد العودة إلى غرب الموصل، تشيدل، المملكة المتحدة: منظمة النداء الإنساني، 2018.
- 90 مقابلات مع مدنيين من غرب وشرق الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 91 مقابلة مع أحد المدنيين من غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ومع أحد المدنيين من الحمدانية، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 92 مقابلة مع أحد المدنيين من شرق الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 93 المرجع ذاته.
- 94 مقابلة مع أحد السكان السابقين للموصل، أيلول/سبتمبر 2019.
- 95 المرجع ذاته.
- 96 المجلس النرويجي للاجئين، فالموصل: أكثر من 300,000 شخص غير قادر على العودة...؟، المرجع السابق.
- 97 مقابلة مع أحد المدنيين من غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 98 مقابلة مع مدير فريق من المتطوعين، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 99 مقابلة مع أحد المدنيين من الحمدانية، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 100 راجعوا [www.unocha.org/iraq](http://www.unocha.org/iraq)
- 101 مقابلة مع عضو سابق في مجلس محافظة نينوى، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 102 المرجع ذاته.
- 103 منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2018، [www.transparency.org/cpi2018](http://www.transparency.org/cpi2018)
- 104 مركز Center for Civilians in Conflict، "لدينا أمل ولكن وضعنا ميؤوس منه." المرجع السابق.
- 105 مقابلات مع مدنيين من غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 106 ساندوفال وبوتيك، جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق، المرجع السابق.
- 107 مقابلة مع أستاذ في جامعة الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 108 مقابلة مع أحد السكان السابقين في الموصل، أيلول/سبتمبر 2019.
- 109 مقابلة مع أحد المدنيين من غرب الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 110 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية... والجبر، المرجع السابق، المادة 21.
- 111 مقابلة مع أحد المدنيين من شرق الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 112 مقابلة مع أستاذ من جامعة الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

- 113 منظمة أطباء بلا حدود، فتحذر أطباء بلا حدود من كارثة صحية نفسية بين صفوف الأيزيديين في العراق؟، بيان صحفي، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
- 114 مقابلة مع أحد المدينين من الموصل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 115 مركز Carter Center، الأطفال في تنظيم داعش: فحلمة شعلة الخلافة المستقبلية؛ أطلانطا، جورجيا، مركز Carter Center، كانون الثاني/يناير 2017.
- 116 منظمة هيومن رايتس وواتش، 2019.
- 117 مقابلة مع أحد المدينين من الحمدانية، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 118 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نبش الفضائح: المقابر الجماعية في الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
- 119 المرجع ذاته.
- 120 منظمة هيومن رايتس وواتش، فعلى الجميع الاعتراف؟: انتهاكات ضد الأطفال المشتبه بارتباطهم بتنظيم داعش في العراق، تقرير، نيو يورك، منظمة هيومن رايتس وواتش، 6 آذار/مارس 2019.
- 121 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 13.
- 122 القانون رقم 13 (2005).
- 123 راجعوا على سبيل المثال قرار الاتحاد الأوروبي في 4 شباط/فبراير 2016 بشأن جرائم القتل الجماعي الممنهج للأقليات الدينية التي ارتكبتها تنظيم داعش.
- 124 مجموعة حقوق الأقليات الدولية، ملجأ غير مضمون، 2009، المرجع السابق.
- 125 مقابلة مع أحد المدينين من الحمدانية، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 126 منظمة الهجرة الدولية في العراق، فملاحظات بشأن مشروع القانون حول دعم الناجيات الأيزيديات؟، 2019.
- 127 صحيفة The Independent، فأجبرت الأيزيديات الناجيات من الاغتصاب على التخلي عن أطفال داعش للتمكن من العودة إلى مجتمعهم: فالغرق في محيط من الألم؟، 3 آب/أغسطس 2019.
- 128 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S/RES/2379 (2017).
- 129 راينل، جاي، فانطلاق عمل وحدة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في جرائم الدولة الإسلامية؟، وكالة Inter Press Service، 16 تموز/يوليو 2019.
- 130 التقرير الثالث للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش، S/2019/878، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 131 المرجع ذاته، الفقرة 95-6.
- 132 مقابلة مع عدد من المدينين الذين تعرضت ممتلكاتهم للأضرار، تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019.
- 133 مقابلة مع أحد المدينين الذين دُمر منزله بفعل التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 134 عملية العزم الصلب، فالتقرير الشهري لقوة المهام المشتركة غ عملية العزم الصلب بشأن الضحايا المدينين؟، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 135 بيتيرز، جاي، فالحكومة تؤكد مشاركتها في ضربتين جويتين أدتا إلى مقتل أكثر من 70 مدنياً؟، صحيفة NL Times، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 136 وزارة الدفاع الأميركية، التقرير السنوي حول القتل المدينين المرتبطين بعمليات الولايات المتحدة العسكرية، 2019، الصفحة رقم 11.
- 137 المرجع ذاته.
- 138 ابتداءً من حزيران/يونيو 2017؛ منظمة هيومن رايتس وواتش، فالعراق: تزايد أعداد القتلى المدينين في غرب الموصل، فالمرجع السابق.
- 139 تحالف الناتو، فالورقة الإرشادية: صندوق الإغاثة في حالات الطوارئ: بعد عمليات تحالف الناتو غ إيساف؟، تشرين الأول/أكتوبر 2009.
- 140 إذاعة أوروبا الحرة، فأفغانستان: يؤسس تحالف الناتو صندوقاً لضحايا الحرب من المدينين؟، 26 كانون الثاني/يناير 2007.
- 141 المرجع ذاته.
- 142 مركز Center for Civilians in Conflict، فالمنح مدفوعة في أفغانستان: حالة سياسة معتمدة لدى الجيش الأميركي؟، موجز إعلامي، 11 أيار/مايو 2015.
- 143 مكتب المحاسبة الحكومية الأميركية، استخدام وزارة الدفاع الأميركية للتعويضات والمنح في العراق وأفغانستان، أيار/مايو 2007، <https://www.gao.gov/new.items/d07699.pdf>
- 144 مركز Amsterdam International Law Clinic، فالمنح مالية لأذية المدينين في الممارسة الدولية والوطنية، [https://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2017/11/Valuation\\_Final\\_Oct\\_2013pdf.pdf](https://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2017/11/Valuation_Final_Oct_2013pdf.pdf)، الصفحة رقم 11.
- 145 المرجع ذاته.
- 146 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أدوات حكم القانون لبرامج الدول للتعويض بعد النزاعات، نيو يورك وجنيف، الأمم المتحدة، 2008.



## الموصل ما بعد المعركة: جبر الضرر اللاحق بالمدنيين ومستقبل نينوى

### ملخص

وبعد أكثر من سنة ونصف من التأخير في معالجة المطالبات، توجب على عدد كبير من المدنيين الاعتماد على مالههم الخاص لإعادة بناء حياتهم. وبالتالي، على الرغم من أن المدنيين العراقيين قادرين على الحصول على مستوى معين من التعويض، لا يمكنهم الحصول على تعويضات كاملة. وعلى الرغم من ميزاته، يعاني إطار القانون رقم 20 من ثغرات ملحوظة. وفي حين أنه يشمل الأذى الجسدية والأضرار اللاحقة بالملكات، لا يعالج الأذى النفسية ولا يمكن الضحايا من الحصول على رعاية نفسية. ولا يذكر فئات متعددة من الانتهاكات التي اقترفت خلال النزاع الأخير، ولم يوفر مساعدة تذكر للجنود الأطفال وضحايا التعذيب والاختفاء القسري على سبيل المثال. إضافة إلى ذلك، لا يعترف بطبيعة الجرائم الممنهجة والمستهدفة التي ارتكبت بحق الأقليات العراقية ولا يوفر أي وسائل رمزية أو جماعية لجبر الضرر. كما لا يقَر بالطريقة المناسبة لتحمل الحكومة العراقية والتحالف الدولي المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات بحق المدنيين. وعلى الرغم من تولي دور حاسم في النزاع، التحالف الدولي معزز الآن لخطر تجاهل المعاناة الواسعة النطاق التي تسببت بها عملية استعادة الأراضي التي احتلتها تنظيم داعش ومستوى السخط الذي قد تتسبب به هذه العملية.

يركز التقرير الحالي على الموصل، ثاني مدن العراق ومركز الحرب ضد تنظيم داعش. ونظرًا للتنوع فيها ولأهميتها في الحرب ضد تنظيم داعش، باتت الموصل موقعًا أساسيًا لتجربة احتمالات مستقبل العدالة الانتقالية في العراق. يعتبر جبر الضرر للمدنيين مكونًا أساسيًا في عمليات المصالحة والتعافي بعد النزاعات المسلحة. وستشكل كيفية تطبيق وتنفيذ برامج جبر الضرر في نينوى مؤشرًا رئيسيًا في مرحلة ما بعد النزاع في المحافظة والعراق ككل. يوصي هذا التقرير بـ:

- تعزيز آلية تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية؛ الموضوع بموجب القانون رقم 20، بما في ذلك تسهيل مستلزمات الأدلة الداعمة للتعويض
- إقران التعويض بالرد وإعادة التأهيل وتحقيق الرضى والضمانات بعدم التكرار
- وضع التشريعات المناسبة للاعتراف بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي وتوفير الشروط المناسبة لإجراء التحقيقات والملاحقات وتنفيذ العقوبات الفعالة بحق المرتكبين
- إنشاء برنامج أو صندوق تعويض شامل لمعالجة الأذى الناجمة عن أعمال التحالف ضمن الحملة ضد تنظيم داعش

الموصل مدينة كبيرة يصل عدد سكانها إلى 1.5 مليون نسمة، ولعبت دور العاصمة في دولة الخلافة التي أعلنتها الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لما يقارب الثلاث سنوات. بتاريخ 10 تموز/ يوليو 2017، بعد ما يقارب التسعة أشهر من المعارك المحتدمة بين تنظيم داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، أعلنت مدينة الموصل مدينة محررة. وفي حين يتحمل تنظيم داعش مسؤولية سلسلة من الجرائم المرتكبة بحق سكان الموصل خلال احتلالها للمدينة، ارتكبت انتهاكات كثيرة ضد المدنيين خلال الحملة العسكرية الرامية لاستعادة المدينة من قبل الحكومة العراقية والتحالف الدولي الداعم لها والمليشيات الموالية للحكومة. ونتيجة لهذه المعركة الطويلة والمحتدمة تحول جزء كبير من المدينة إلى ركام وسقط آلاف الضحايا من المدنيين.

مبدأ جبر الضرر هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الذي ينص بضرورة تقديم جبر الضرر نتيجة انتهاكات للقانون الدولي. وجوب تقديم جبر الضرر للأفراد مضمون اليوم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتم تعزيزه بموجب القانون الإنساني الدولي. وإلى هذه اللحظة، تولت الحكومة العراقية مسؤولية تقديم التعويضات بشكل أساسي. إذ يسعى القانون رقم 20 في العراق حول تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية؛ والذي تم إقراره سنة 2009، إلى تقديم التعويض للذين طالهم ضرر في شخصهم أو ممتلكاتهم بسبب الهجمات الإرهابية والعمليات العسكرية. بالنسبة للمدنيين، التعويضات المقدمة من الحكومة العراقية ليست مجرد مبلغ من المال يحصلون عليه، بل هو اعتراف رمزي بأثر الحرب على حياتهم، وأداة لبدء إعادة بناء مجتمعاتهم.

عند إقراره في عام 2009، كان القانون رقم 20 إجراء استثنائيًا متخذًا لسد ثغرة في التشريعات العراقية. ولكن بسبب أعداد الضحايا الهائلة خلال الاحتلال وعمليات استعادة المدينة ونظرًا لكمّ الدمار في الموصل ومحافظة نينوى، ارتفع عدد الأشخاص الذين قدموا مطالبات بشكل ملحوظ. وبما أن عددًا كبيرًا من الخدمات العامة ما زال غير مؤمن بشكل كامل وبما أن عددًا كبيرًا من الملفات الإدارية ما زال تحت ركام المدينة، يعتبر الحصول على التعويض مسيرة إدارية معقدة بالنسبة للمدنيين. مثقلة بالإجراءات المرهقة، الآلية الوطنية التي وضعها القانون رقم 20 باتت تحمل عبئًا يفوق قدرتها.

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية

54 Commercial Street, London E1 6LT, United Kingdom | www.ceasefire.org | www.minorityrights.org

لقد تم إعداد هذا التقرير بمساعدة مالية من قبل وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية والاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية الناشرين وحدهم، ولا يمكن اعتبارها تحت أي ظرف من الظروف إنعكاسًا لموقف وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية أو الاتحاد الأوروبي.

